الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية نقود و التأمينات

تبيض الأموال من خلال قطاع التأمين

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين **saa** سيدي علي "مستغانم"

مقدمة من طرف الطالب :
فارز مخطار

تحت إشراف الأستاذ:
فوديح جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا		أستاذ	جامعة مستغانم
مقررا		أستاذ	جامعة مستغانم
مناقشا		أستاذ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2017/2016

الفهرس

الصفحة

تشكرات

قائمة الأشكال

المقدمة

الفصل الأول: أساسيات عن ظاهرة تبييض الأموال

مقدمة الفصل 09

المبحث الأول **مفهوم عمليات غسل الأموال** **10**

المطلب الأول تعريف عملية غسل الأموال 10

المطلب الثاني المؤشرات الدالة على قيام العميل بتبييض الأموال 11

المطلب الثالث الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال 14

المبحث الثاني **عمليات غسيل الأموال** **18**

المطلب الأول العناصر الأساسية لغسيل الأموال 18

المطلب الثاني أساليب غسل الأموال 23

المطلب الثالث أركان جريمة غسل الأموال 24

المبحث الثالث **آثار عمليات غسل الأموال** **25**

المطلب الأول خصائص عمليات غسيل الأموال 25

المطلب الثاني عوامل استفحال ظاهرة تبييض الأموال 27

المطلب الثالث الآثار الاجتماعية و الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال 28

خلاصة الفصل 32

الفصل الثاني: الإطار النظري للتأمين

مقدمة الفصل 34

المبحث الأول **ماهية التأمين** **35**

المطلب الأول نشأة ومفهوم التأمين 35

المطلب الثاني مبادئ التأمين 38

المطلب الثالث أسس التأمين 39

المطلب الرابع أنواع التأمين 42

المبحث الثاني **شركات التأمين** **45**
المطلب الأول تعريف شركات التأمين 45
المطلب الثاني أنواع شركات التأمين 46
المطلب الثالث مصادر الأموال في شركات التأمين 49
المطلب الرابع وسائل توازن عملية التأمين 51
المبحث الثالث **عقد التأمين** **54**
المطلب الأول ماهية عقد التأمين 54
المطلب الثاني خصائص عقد التأمين 60
المطلب الثالث التزامات المؤمن والمؤمن له 61
خلاصة الفصل 63

الفصل الثالث: التأمين كقناة لغسيل الأموال

مقدمة الفصل 65
المبحث الأول **العلاقة بين غسيل الأموال والتأمين** **66**
المطلب الأول أهمية قطاع التأمين في الإقتصاد 66
المطلب الثاني عملية غسيل الأموال في قطاع التأمين 68
المبحث الثاني **نماذج عمليات غسيل الأموال في قطاع التأمين** **70**
المطلب الأول غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين من الأضرار 70
المطلب الثاني غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين على الأشخاص 71
المطلب الثالث غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين غير الزمنية (الحالية) 72
المطلب الرابع غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين باعتباره نشاط دولي عابر للحدود 73
المبحث الثالث **مكافحة غسيل الأموال في قطاع التأمين** **74**
المطلب الأول الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين 74
المطلب الثاني أسس سياسات مكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين 77
خلاصة الفصل 81

الخاتمة

قائمة المراجع

قائمة الأشكال

الشكل	الصفحة
شكل يبين مراحل غسيل الأموال	22
عمليات غسيل الأموال في قطاع التأمين	69
أسس سياسات مكافحة غسيل الأموال المقترحة	77
دور الدولة المقترح في مكافحة غسيل الأموال	78
هيكل قاعدة البيانات المقترحة	79
دور شركات التأمين في مكافحة غسيل الأموال	80

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
جدول يبين مراحل غسيل الأموال	21

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تعاني منها دول العالم أجمع بصفتها جريمة غير تقليدية عابرة للحدود، و ازداد خطر هذه الجريمة بعد ظهور منظمات إجرامية خطيرة فيها ومرافقتها لقيام الجريمة المنظمة وانتشار عصابات الإجرام التي تدير نشاطات إقتصادية غير مشروعة حيث تحصل هذه العصابات على أموال قذرة كبيرة عن طريق الإتجار في المخدرات والسلع والخدمات غير المشروعة والفساد، التي أدت إلى امتلاكها ثروات ضخمة قد تصل إلى ثلث التجارة المشروعة عالميا.

وفي سبيل إخفاء مصدر المال القذر فإن هذه المنظمات الإجرامية تقوم بنقل الأموال من مكان لآخر وتوظيفها في مشاريع إنتاجية ومرافق إقتصادية لتبدو وكأنها مشروعة، ومع إدماجها في الإقتصاد المشروع واختلاطها به فإن ذلك يشكل خطورة متناهية على الاقتصاد الوطني لأي دولة، ويؤدي إلى اهتزاز الثقة في المشروعات الشريفة وعدم الثقة به.

وتبين أنه تم غسل أكثر من 29 مليون دولار أمريكي من خلال قطاع التأمين حتى الآن، كما تم اكتشاف أكثر من 9 ملايين دولار أمريكي منها، وعلى الرغم من أن حجم الأموال المغسولة من خلال قطاع التأمين صغير مقارنة بحجم الصناعة إلا أن الخبرات الدولية العملية في السنوات الأخيرة تظهر تزايد عمليات غسيل الأموال في قطاع التامين، حيث أنه قطاع مناسب لذلك. علما أن جزءا كبيرا من هذه الأموال لم يتم اكتشافها بعد، نظرا لطبيعة هذه الصناعة، وكبر حجمها وتداخل قطاعاتها المختلفة، و للإعتماد بشكل كبير على السماسرة في توزيع منتجاتها.

كما ظهر من خلال كثرة تداول مصطلحات غسيل الأموال أو تبييض الاموال أن لهذه الجريمة آثار اقتصادية كثيرة، وهو ما أدى بنا إلى محاولة البحث في هذا الموضوع عن طريق تحليل هذه الظاهرة وإظهار مختلف الطرق التي تستعمل للقيام بها من خلال قطاع التأمين وكذا الخطوات العملية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

و يمكن القول بأن عمليات غسيل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية فرضت في السنوات القليلة الماضية وبصفة خاصة عقد التسعينات في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية بعدما تعددت طرق غسيل الأموال وأخذت تنفذ من خلال بعض المبادئ التي يقوم عليها التأمين والتي يمكن إستغلالها لإتمام عمليات غسيل الأموال.

الإشكالية:

أصبح قطاع التأمين كغيره من القطاعات المالية، يستخدم كقناة لتبييض الأموال، كيف ذلك؟

وللإجابة عن هذا السؤال قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي المصادر غير المشروعة للأموال القذرة؟

2- ما هي مختلف المفاهيم المقدمة للتأمين؟

3- ما هي وثائق التأمين التي تستخدم كأداة لتبييض الأموال؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة ارتأينا وضع هذه الفرضيات:

- يمكن تعريف غسيل الأموال على أنها تحويل مصدر أموال مكتسبة من مصدر غير مسموح به قانونا هو الإتجار بالمخدرات إلى مصدر شرعي.
- لعل من أهم آثار هذه العملية هي تلك الآثار التي تهدد الإقتصاد الوطني بالتأثير على مختلف المؤشرات الكلية.
- يعد التأمين عقد بين طرفين الهدف منه تحمل شركة التأمين للخطر في حالة تحققه بدلا من المؤمن له.
- يمكن أن تتم عملية غسيل الأموال عن طريق وثائق التأمين على الحياة فقط.

أهداف الدراسة:

1- إيضاح ماهية جريمة غسيل الأموال وطبيعتها وأبعادها المختلفة، مع تبيان مختلف أضراره.

2- محاولة فهم فروع التأمين والثغرات الموجودة فيها.

3- محاولة معرفة الدور الذي أصبح يلعبه التأمين باعتباره خدمة عابرة للقارات.

4- توضيح كيفية استخدام منتجات التأمين في عمليات غسيل الأموال.

5- إبراز بعض أسس سياسة مكافحة غسيل الأموال المحتمل وقوعها من خلال قطاع التأمين.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية

الأسباب الشخصية:

- صلة الموضوع وارتباطه بالتخصص، باعتبار تبييض الأموال ظاهرة دولية تهـدد الإقتصـاد الـوطني والدولي.
- غموض العلاقة بين ظاهرة غسيل الأموال وقطاع التأمين وهو الدافع لاختياره ومحاولة الإلمام بجوانبه.

الأسباب الموضوعية:

- خطورة ظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد.
- تفشي الظاهرة في جميع المجالات التي منها قطاع التأمين.

المنهج المتبع:

اعتمدت في بحثي علـى الأسـلوب الاسـتقرائي، والأسـلوب الاسـتنباطي في إتمـام الدراسـة، حيث تم عرض بعض القواعد التي تحكم عقود التأمين عامـة مـع بيـان كيـف يمكـن اسـتغلال هـذه القواعد في غسيل الأموال.

تحديد المصطلحات:

الجريمة: الجريمة في اللغة: جرم – جرما: أذنب، ويقال جرم نفسه وقومه، وجـرم علـيهم وإلـيهم، جـنى جناية. و – فلان لأهله: كسب. و – الرجـل: أكسـبه جرمـا. و في الآيـة 8 مـن سـورة المائـدة في التنزيل العزيز: "...(7) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّـهِ شُـهَدَاءَ بِالقِسْـطِ وَ لاَ يَجْـرَمَنَّكمْ شَـنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى وَ اتَّقُـوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَـبِيرٌ بِمَـا تَعْمَلُـونَ (8)..."، و أجرم: ارتكب جرماً.

الجريمة اصطلاحا: جمعها جرائم وهي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزيز.

غسل: غسل الشيء. غسلا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء.

هيكل الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة، قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، تطرقت في الفصل الأول بشيء من التفصيل إلى ظاهرة غسيل الأموال، من خلال إبراز بعض التعاريف التي جاءت لتبيين معنى هذه الجريمة، كما أظهرت المؤشرات الأساسية الدالة على قيام عملية غسيل الأموال، وأظهرت بعض الأنشطة المرتبطة بعمليات غسيل الأموال، هذا في المبحث الأول.

في المبحث الثاني، تحدثت عن عمليات غسيل الأموال، من خلال إبراز العناصر الأساسية لغسيل الأموال وأهم الأساليب المستعملة في إطار إتمام الجريمة، لأبين في ختام المبحث الأركان الأساسية لغسيل الأموال.

أما في المبحث الثالث، أبرزت آثار عمليات غسيل الأموال، من خلال التطرق إلى خصائصها والعوامل الرئيسية المؤدية إلى استفحال هذه الظاهرة في الإقتصاد الوطني، ثم تطرقت إلى أهم الآثار الإقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال على الإقتصاد الوطني.

وتوجهت في الفصل الثاني، للحديث عن قطاع التأمين، حيث قسمت الفصل إلى ثلاث مباحث، تعرضت في مبحثه الأول إلى ماهية التأمين، حيث عرجت على نشأة التأمين، وأبرزت أهم التعاريف والمفاهيم المقدمة للتأمين، حيث تمثلت أساسا في التعريف القانوني والفني للتأمين، ثم ذكرت المبادئ والأسس الرئيسية للتأمين، وختمت المبحث بالتطرق إلى الأنواع الرئيسية للتأمين.

في المبحث الثاني، تكلمت عن المؤسسات التجارية التي تقدم الخدمة التأمينية لطالبها، والتي يطلق عليها إسم شركات التأمين، حيث أبرزت تعريف شركات التأمين ومختلف الأنواع التي يمكن أن نجدها في شركات التأمين، وهذا عبر تقسيمات متعددة حسب معايير مختلفة، كما أظهرت أهم المصادر التي تعتمد عليها شركات التأمين في الحصول على الأموال، لتغطية وتمويل نشاطها، وختمت المبحث بالتطرق إلى مختلف الوسائل المستعملة لتوازن العملية التأمينية.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل، توجهت للحديث عن العقد القانوني للتأمين، حيث وضحت ماهية عقد التأمين، ثم ذكرت أهم خصائصه، والالتزامات المترتبة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له كأثر رجعي لعقد التأمين.

وخصصت الفصل الثالث، للحديث عن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال قطاع التأمين، حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقت في أولهم إلى أهم الآثار المترتبة على غسيل الأموال في الإقتصاد الوطني، وبالمقابل ذكرت أهمية قطاع التأمين في البناء وتقوية الإقتصاد الوطني، ثم أعطيت مدخل لعمليات غسيل الأموال من خلال قطاع التامين.

في المبحث الثاني، تعرضت إلى بعض النماذج الحقيقية التي حدثت في قطاع التأمين، وذلك باستعمال مختلف أنواع وفروع التأمين، على غرار استخدام، عقود التأمين من الأضرار، عقود التأمين على الأشخاص، عقود التأمين غير الزمنية (الحالية)، إضافة إلى استعمال خاصية التأمين باعتباره نشاط دولي عابر للحدود.

وفي آخر الدراسة، تطرقت إلى أهم الآليات والاتفاقيات الموقعة في إطار مكافحة غسيل الأموال الذي يتم من خلال قطاع التأمين، حيث أبرزت الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين، وكذا توجهت للحديث عن أسس سياسات مكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين، والتي تعتبر كمثال تطبيقي حول بعض الآليات الممكن تطبيقها بغرض تفادي وقوع حوادث مماثلة لهذه الجريمة في نفس القطاع وبنفس الطريقة.

مقدمة الفصل

إن ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية قد تنامت في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، كما أدى التطور الالكتروني للعمليات المصرفية إلى تسهيل نقل الأموال والأرباح الناجمة عن عمليات الجريمة المنظمة وجعل هذه الأموال وكأنها ناجمة عن مصدر مشروع، وأصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية وتهدد الاستقرار الاقتصادي وخاصة في البلدان الصغيرة .

لقد أوليت لهذه الظاهرة اهتماما كبيرا على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة، إدراكاً من المجتمع الدولي لآثارها السلبية المدمرة على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام، وعلى المناخ الاستثماري بشكل خاص، وذلك على الصعيدين الدولي والمحلي.

إن عملية غسل الأموال غير المشروعة، وتكون غالباً القذرة، تتم عن طريق تسجيل الأرباح المتولدة، عن عمليات ذات نشاط إجرامي، داخل استثمارات للنظام المالي، ذي النشاط الشرعي، بحيث يصعب التعرف، على المصادر الأصلية لهذه الأموال.

وتتعدد مصادر الأموال المراد غسلها، كما تتحدد المراحل، التي تمر بها عمليات غسل هذه الأموال. وإضافة إلى ذلك، تختلف وتتنوع الطرق، التي سيستخدمها أصحاب الدخول غير المشروعة لغسل أموالهم.

المبحث الأول: مفهوم عمليات غسل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر تبييض الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار مكافحة غسيل الأموال، فما مفهوم عملية غسيل الأموال؟ وما مختلف المؤشرات الدالة على قيام عملية غسيل الأموال؟

المطلب 01: تعريف عملية غسل الأموال

إن الأساس في جريمة غسل الأموال هو المال القذر المستمد من مجموعة من المصادر منها الاتجار في المخدرات، إلا أن المنظمات الإجرامية في الزمن الحاضر ومع العولمة وثورة الاتصالات أصبحت تتعامل في متحصلات جرائم أخرى تقوم بغسلها لتبدو وكأنها مشروعة، وهذا الأمر يؤدي إلى ازدهار الجريمة المنظمة وتعطيل القوى المنتجة من مواطني الدول عن الاندماج في الأعمال الاقتصادية المشروعة، كما يؤثر بشكل مباشر على خطط التنمية في الدولة، ومن بين التعاريف التي جاءت لتحديد الظاهرة نذكر منها:

التعريف الأول: "عملية غسل الأموال، هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة، عن نشاط غير مشروع، بطريقة تخفي مصدرها الأصلي وأصلها الحقيقي، كي تجعله مشروعاً، وذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة. ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في تبييضها، فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة، والمتعددة العناصر. "[1]

التعريف الثاني: "و تعرف عملية غسيل أو تبييض الأموال: بأنها مجموعة العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتأتية عن أعمال محظورة إلى أموال شرعية. ومن الأمثلة على الأعمال والأنشطة المحظورة أو غير المشروعة : تجارة المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض واللصوصية والسطو والتزوير والتعامل بالبضائع المسروقة والابتزاز والاحتيال والتهرب من الضرائب. "[2]

التعريف الثالث : "غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها

---

[1] الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي (إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك)، بحث علمي مقدم لكلية الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005، ص03

[2] هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص9- 17

تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتامين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية".[1]

التعريف الرابع: يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة في سبيل إدخال الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد الموازي (غير الشرعي) إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة البنكية.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض الأموال ، وهما لا شرعية المصدر ، وذكاء التغلغل التمويهي لرسكلة الأموال في الاقتصاد الرسمي ، ومن الواضح أن البنوك هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية وعدم كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي ونقص الوعي البنكي والإنساني والأخلاقي والديني.

إن تبييض الأموال القذرة ليست وليدة القرن الحالي وإنما لها جذورا في الماضي وتعتبر هذه الظاهرة بمثابة جريمة من ابرز صور الجريمة المنظمة قي القرن 21 إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات الناتجة عن الثورة التكنولوجية وهذه الجريمة تخفي في طياتها أثار الجريمة المنظمة والتي تكون أثارها مادية ومالية وما ينجر عنها من أثار على الاقتصاد الوطني برمته وكذلك المجتمع الإنساني، فالعمل المصرفي والمالي في تطور مستمر سواء من ناحية الربط الالكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل البنكية المتسارعة في التطور وهذا ما ساهم في تسريع عمليات غسيل الأموال من خلال الشبكات الالكترونية العالمية.

كذلك فان العولمة بفضل ما توفره من سهولة لانتقال البضائع والمسافرين تنتج أموالا نقدية تعبر الحدود ومنها أموال الجرائم التي تمقتها كل الشرائع السماوية فقد بلغت أحجام التجارة الالكترونية على سبيل الذكر 1200 مليار دولار (ماي 2003) بعد أن كانت 700 مليار دولار عام 2002 ، وتوجد ممارسات عن طريق الانترنت للوصول إلى الزبائن بسبب اضمحلال البعد المكان.

المطلب 02: المؤشرات الدالة على قيام العميل بتبييض الأموال

لا شك في أن إعداد لائحة مؤشرات تبييض الأموال أو العمليات المشبوهة يهدف إلى إشعار موظفي البنوك بأهمية هذا الخطر وتمكنهم من الإحاطة به مع اخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه اللائحة قابلة للتعديل أو التغيير، كما أن مؤشرا واحدا منها لا يكفي لإقامة شبهة وجود عملية تبييض الأموال، و إنما غالبا ما يجب الجمع بين عدة مؤشرات أو عمليات مشبوهة لإقامة دليل على حصول نشاط من هذا القبيل.

---

[1] جون كاسار، عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال تزييف العملات ، الاحتيال المصرفي) تنظيم مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدول، الناشر: المعهد المصرفي بالرياض، أكتوبر، 1993.

أولا/ المؤشرات العامة:

تكون العمليات البنكية منطوية على مخاطر تبييض الأموال على وجه الخصوص عندما تكون عناصرها دالة على غاية غير مشروعة كالغموض والالتباس اللذان يطبعان غايتها الاقتصادية، أو إذ بدت أنها غير معقولة بتاتا. وأيضا إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها، خاصة عندما لا يوجد ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون أساسا، أو إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي للزبائن العاديين أو الفرع لتسوية أعماله.

وأيضا إذا كانت العمليات متناقضة مع المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيها، وقد تتعلق بهذا الزبون أو الغاية من علاقات العمل التي يقيمها [1]، أو إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركا دون أسباب معقولة.

ثانيا/ مؤشرات خاصة: ونبرزها في النقاط التالية:

1. تبييض الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا:

- قيام أحد الأفراد أو أحد المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا، في حين الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بواسطة شيكات أو غيرها من وسائل الدفع، ومن الازدياد الملحوظ في معاملات أحد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقدا بدون أسباب واضحة.

كما أن الزبائن الذين يقومون بإيداعات صغيرة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا، وأيضا حسابات المؤسسات، سواء كانت إيداعات أو سحوبات نقدا وليس بواسطة وسائل الدفع الأكثر شيوعا في سياق العمليات التجارية. كما أن الزبائن الذين يزيدون بانتظام في قيمة حساباته نقدا من أجل تغطية الشيكات أو تنفيذ التحويلات أو طلب وسائل نقدية أخرى قابلة للتداول وممكنة التنفيذ فورا والزبائن الذين يبدلون كمية كبيرة من الأقساط الصغيرة مقابل أقساط كبير [2].

- الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى.
- الفروع المصرفية التي تجري في وقت معين عمليات محققة نقدا أكثر بكثير مما تفعله عادة.
- الزبائن الذين تتضمن مدفوعاتهم أوراقا مزورة وأدوات زائفة.
- الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقدا.
- المبالغ النقدية الكبيرة التي تودع في الخزينة الليلية بغية تحاشي الاتصال المباشر لمستخدمي المصرف.
- شراء أو قبض شيكات سياحية بمبالغ كبيرة من زبائن ظرفيين.

---

[1] رمزي نجيب القوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص52

[2] نفس المرجع أعلاه، ص 53، 54

2. تبييض الأموال بواسطة حساب مصرفي:

- العلاقة بين المصرف والزبون عندما تنطوي على شبكة عمليات غير معقولة.
- التحول من مصرف إلى آخر دون تحديد المستفيد.
- إستيلام شيكات بمبالغ كبيرة، مظهرة من الغير لصالح الزبون.
- التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو عشية ذلك اليوم.
- التحويلات الكبيرة والمتكررة نحو بلد معروف بتجارة المخدرات، ووجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقدا. حيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا.
- الزبائن الذين يتوجهون معا، إلى عدة شبابيك لتنفيذ عمليات كبيرة نقدا أو بعملات أجنبية.
- الزبائن الذين يملكون بصورة واضحة عدة حسابات لدى عدة مؤسسات في منطقة واحدة، وبالأخص إذا كان المصرف على علم بحصول تعزيز منتظم لهته الحسابات قبل تقديم طلب تحويل أموال.
- الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم، في الظروف العادية الاستفادة من اعتماد أو من أي خدمة مصرفية ذات أهمية.

3. تبييض الأموال بواسطة عمليات الاستثمار: و تتمثل في:

- شراء سندات مودعة في أحد المصارف في وقت لا يتوافق مع وضع الزبون، أو الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو سندات فيما لا يكون مصدر الأموال واضحا أو متوافقا مع وضع الزبون.
- تداول سندات بقيم كبيرة نقدا، وشراء أو بيع سندات في ظروف غير عادية[1].

4. تبييض الأموال بواسطة نشاط دولي: وتتمثل في:

- استعمال خطابات الاعتماد ووسائل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة، في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي.
- تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يمارسه الزبون، وتحويلها بانتظام إلى حسابات مفتوحة في الخارج.

5. تبييض الأموال بواسطة مستخدمي المصارف:

- التغيير الواضح في نمط عيش المستخدم مثل العيش المترف، أو عدم الحصول على الانجازات والعطل.
- التغيير المفاجئ في خدمات المستخدمين أو الفروع.

---

[1] رمزي نجيب القوس، مرجع سبق ذكره، ص 54، 55

6. تبييض الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون:

- الزبائن الذين يسددون القرض بصورة غير متوقعة.
- الزبائن الذين يطلبون قروض على أساس ضمان لدى أحد البنوك أو لدى طرف ثالث، حيث أن مصدر الضمان غير معروف أو غير مألوف مع وضع هؤلاء الزبائن.

المطلب 03: الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال

إن غسل الأموال يرتبط دائما بأنشطة وعمليات غير مشروعة، قانونيا وأخلاقيا، ومن أهمها:

1. الاتجار في المخدرات: فالمخدرات بكل أنواعها هي أهم مصدر للأموال القذرة، ويشمل ذلك: الكوكايين، والأفيون، والحشيش، والهيروين، والقات. وقد ساهم الخلل في التوازن الاقتصادي بين الشمال والجنوب في انتشار ظاهرة زراعة المخدرات والاتجار بها في دول الجنوب[1].

وحسب تقرير "المرصد الجيو-سياسي للمخدرات" فإن أموال الاتجار بالمخدرات التي يعاد توظيفها سنويا في الاقتصاد العالمي تقدر بـــ350-400 مليار دولار أمريكي.

2. الاتجار في الأسلحة: والمقصود هنا هو تلك الأسلحة التي تتم التجارة فيها بسرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، حيث أن هناك اتفاقيات تنظم بيع وشراء الأسلحة الهجومية والدفاعية بين الدول بهدف إلغاء أي سباق للتسلح يوقع العالم في حروب مدمرة.

ويتعامل في هذه التجارة عصابات وسماسرة دوليون يسعون إلى الكسب بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المنظمة لهذا النوع من التجارة.

3. تجارة البشر: رغم تحرر معظم دول من السيطرة الاستعمارية المباشرة للدول العظمى، فإن الإنسان ما زال سلعة تباع وتشترى على أيدي فئة جشعة ومتسلطة استغلت ظروفه الاقتصادية والاجتماعية الصعبة. وتشمل تجارة البشر جريمة الاتجار في النساء بقصد الدعارة، وعمالة الأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية، وإنشاء فرق من المرتزقة.

4. الفساد السياسي والإداري والمالي: يتمثل الفساد الإداري في الحصول على دخول غير مشروعة، والثراء من الوظائف العامة من خلال منح تراخيص وموافقات استثنائية غير قانونية أو التحايل على الأنظمة و القوانين.[2]

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص138

[2] أبو فتحي غازي سليم، غسيل الأموال، بدون دار نشر، مصر، 1998، ص98

أما الفساد السياسي والمالي فهما وجهان لعملة واحدة، لأن كل واحد منهما يقود إلى الآخر، فالأنظمة السياسية الفاسدة تجد في بعض البنوك الأجنبية ملاذا آمنا لها، وتودع الثروات التي كونتها في تلك البنوك، ومن ثم تعيد سحبها بعد فقدانها السلطة وتوظفها في مشاريع تعطي انطباعا بقانونيتها.

5. الغش والتزييف: الغش يشمل الاتجار في السلع الفاسدة (منتهية الصلاحية)، وسرقة حقوق الملكية، وتقليد الماركات العالمية. أما التزييف فأهمه تزييف العملات وتهريبها، وتزييف الصكوك المالية والسندات.

6. الإرهاب: ويقصد به هنا هو قيام العصابات باستخدام العنف ضد أشخاص أو مؤسسات يقفون في وجه أموالها القذرة، ومن ذلك قتل رجال الشرطة والقضاء والعاملين في المصارف، وتفجير مؤسسات أمنية واقتصادية تقوم بتتبع حركة الأموال القذرة.

7. النصب والاحتيال: وأبرز مثال له الاقتراض من البنوك بحجة إقامة مشاريع استثمارية، ثم الهرب خارج البلاد بعد الحصول على القروض. وهناك أيضا شركات توظيف الأموال التي يلجأ مؤسسوها إلى جذب مدخرات صغار المستثمرين من خلال إقناعهم بتحقيق أرباح كبيرة، وبعد ذلك يتم تحويل هذه المدخرات إلى الخارج ويهرب أصحاب تلك الشركات إلى الخارج أيضا.

8. أنشطة الإقتصاد الخفي: من خلال الإقتصاد الخفي يسعى من حصلوا على أموال غير مشروعة على إكسابها بصفة الشرعية ومن أهم هذه الوسائل:

- التهرب من دفع الضرائب:

تعتبر مخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة خاصة التهرب من الدفع من أهم المصادر التي تدعوا بطريقة غير مباشرة إلى تبييض الأموال ففي مصر تشير الإحصائيات أن نصف مسؤوليها لا علاقة لهم بدفع حقوق مصلحة الضرائب وفي إسبانيا جرت محاكمة مسؤول بنك إسبانيا بتهمة الغش الضريبي وتزوير المستندات والتلاعب في أسعار الأسهم.

- تزوير العملات:

ونقصد به التزييف أي خلق عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في ذلك وتكون تحمل نفس الشكل والقيمة، وقد بلغت الدولارات المزيفة سنة 1990 ما يعادل 111,2 مليون دولار.[1]

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص138

➢ أعمال أصحاب الباقات البيضاء (البورجوازيون):

أصحاب الباقات البيضاء هم أشخاص لهم مكانة مرموقة عالمية ومحلية وأعمالهم تتمثل في القدرة على إخفاء مصدر الأموال و المداخيل غير المشروعة وذلك باستغلال نفوذهم ووضعيتهم الطبقية فلا تستطيع السلطات المختصة ملاحقتهم والوقوف في وجوههم.[1]

➢ التجارة في الرقيق والنساء واستغلال الأطفال:

وهي ظاهرة إجتماعية عالمية وتعتبر هذه التجارة وسيلة خطيرة لترويج المخدرات وهي تنتشر بكثرة في الدول النامية فحسب تقديرات سنة 1994 قدر حجم التجارة بالنساء نحو 35 مليار على المستوى الدولي.[2]
كما تطرقت إتفاقية فيينا سنة 1998 عند نقطة عدم شرعية استغلال الأطفال.

➢ الأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي:

ومن صورها أنشطة السياسيين وأصحاب النفوذ في السلطات العليا كتقاضي الرشوة من أجل منح المشاريع الاستثمارية وبذلك تمنح المشاريع لغير مستحقيها كما أن هذه الرشوة تعتبر أموال ضخمة يجب أن تحضا بصفة الشرعية.[3]

9. جرائم الكمبيوتر والإنترنت: لقد حررت تقنيات الانترنت مستخدميها من قيود المكان والزمان وأصبحت تتيح لهم الوصول إلى أي معلومة من كل أنحاء العالم في أي لحظة، كما تمكن الراغبين من دخول بنوك المعلومات للحصول على أي جديد علمي أو ثقافي أو اقتصادي، بما في ذلك الأسرار التي لم تعد بعد الانترنت أسرار يصعب الوصول إليها، وقد أتاحت الحرية الإلكترونية عبر هذه الشبكة ليس الوصول إلى السلع والمنتجات فحسب، بل والقيام بسرقتها بطرق تقنية متطورة،

وقال أحد الاقتصاديين أن النمو الهائل في الاستثمار عن طريق الانترنيت له مساوئ عدة، من بينها، قيام المحتالين واللصوص باستغلال الفرص المتاحة لهم للاحتيال على المستثمرين، وقد اشتركت هيئة الأوراق المالية والمبادلات مع ثلاث وكالات فدرالية أخرى وممثلين عن العدالة المحليين في 24 ولاية في عملية بحث عن المحتالين مستخدمي الانترنت، ونتج عنها كشف أكثر من 500 عملية احتيال عن طريق الانترنت.

---

[1] أحمد باهي، ظاهرة تبييض الأموال في العالم العربي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2007، ص13

[2] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص 123

[3] أحمد باهي، مرجع سبق ذكره، ص13

فالمحتال يستطيع، بتكلفة قليلة جدا ومن أي مكان في منزله أو في مكان آخر أن يعرض على الانترنت صفحة معلومات عن شركته الوهمية التي تضاهي أفضل ما تستطيع عرضه اكبر الشركات، وقد عُرضت شركة مختلطة (أمريكية-ألمانية) على المستثمرين عن طريق الانترنت، ما بدا صفقة جيدة، فرصة لشراء أسهم في الشركة جديدة سريعة النمو تعد بعائد يصل إلى ما نسبته 420 % سنويا،

وجمعت هذه الشركة أكثر من مليون دولار بعد أن قالت للمستثمرين إن استثماراتهم الأولية يساندها بنك كبير، وأنها مضمونة ضد الخسارة، والمؤسف لم يكن هناك وجود لمثل هذا البنك، وجرت محاكمة المؤسسين الذين دبروا عملية الاحتيال هذه وصدر بحقهم حكم يأمرهم بإعادة أموال المستثمرين إلى أصحابها.

وهناك جرائم أخرى يتم ارتكابها عن طريق الانترنت على غرار جرائم النصب والاحتيال وقد يكون فيها الانترنت مصدر أو وسيلة ترتبط بالمصادر الأخرى للأموال المحرمة، كجريمة بيع الأطفال وجرائم الرقيق الأبيض والاتجار في المخدرات، وتتم مثل عملية الاتجار في المخدرات عن طريق الانترنت بتحديد طريقة تسليم المادة المخدرة وطريقة الدفع، وغالبا ما يكون الدفع عن طريق بطاقات الائتمان، وتكون المواد المخدرة من المواد المختلفة التي يتم لصقها على الجبهة أو على المعصم ويعمل مفعولها عن طريق امتصاص الجلد لها، وعادة ما يتم إرسال هذه المواد عن طريق البريد السريع الدولي.

10. استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية: تقوم عصابات غسل الأموال باستغلال المؤسسات المالية غير المصرفية التي تقوم بقبول ودائع الأموال و/أو استبدال العملات وخاصة محلات الصرافة في عمليات غسل الأموال سواء بالإيداع أو السحب أو التحويل أو شراء أو بيع العملات الأجنبية، وتكون المؤسسات غير المرخصة منها أو الغير خاضعة لإشراف ورقابة السلطات المصرفية الرقابية هدفا لعصابات غسل الأموال، لأن عمليات تلك المؤسسات تتم بعيدا عن أعين السلطات الرقابية.

11. أسلوب إنشاء الشركات الوهمية: يتم إنشاء هذه الشركات عادة في دول " الملاذ المصرفي " ، أي الدول التي لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية حيث لا يجوز الكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك، كما انه لا يمكن للسلطات الحكومية في تلك الدول الاطلاع على دفاتر هته الشركات، ومن أهم هذه الدول سويرا، هولندا، ... و أخرى،

و هذه الشركات لا يوجد لها هدف تجاري وغرضها الوحيد هو غسل الأموال وخاصة الناتجة من جرائم المخدرات، ويتم غسل الأموال بواسطة تلك الشركات بأشكال عديدة أهمها أن تتفق مع رجال المخدرات، على أن تدخل البلاد كمستثمر.

12. البنوك المحلية:

تعتبر من أهم الوسائل المستخدمة في عمليات غسيل الأموال وتوجد عدة أساليب متطورة يتم التعامل معها من قبل القائمين على غسيل الأموال عند استخدام البنوك المحلية كوسيلة لعمليات غسيل الأموال من أهمها:

- وضع الودائع في البنك و استبدالها بشيكات أو حوالات لحاملها ثم يتم تداول هذه المستندات في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية ثم يقوم غاسل الأموال بإقراض هذه الودائع و توظيفها و الحصول على عوائد منها [1].
- استبدال العملات و المضاربة على العملات الأجنبية من خلال استبدال العملات الضعيفة بالعملات القوية.
- العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية و التدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد معين بحجة عمل مشروع استثماري كبير ثم سحب و تحويل هذا المبلغ و إيداعه في بلده الأصلي و عند البحث عن مصدر الأموال المحولة في دولته يقوم بتقديم هذه التحويلات من البنوك على أنها جاءت نتيجة نشاط اقتصادي و تجاري قام به في بلد آخر و في واقع الأمر أنه لم يقم بأي عمليات تجارية و بذلك يكون قد قام بعملية غسيل لهذه الأموال و إخفاء مصدرها.

المبحث الثاني: عمليات غسيل الأموال

تعتبر عمليات غسيل الأموال أو أفعال غسيل الأموال كما يُطلق عليها جانب من الفقه الجنائي بمثابة حجر الزاوية أو نقطة الارتكاز بالنسبة لجريمة غسيل الأموال، فمن خلال تلك العمليات يقوم الجناة بتدوير الأموال القذرة غير المشروعة في سلسلة من الحلقات المالية المركبة، لتصب في نهاية مطافها في نشاط ظاهري مشروع يبرزها إلى حيز الوجود المالي والاقتصادي والقانوني، وهذا من خلال أساليب متعددة يتبعها غاسل المال، ففيما تتمثل هذه الأساليب؟ وما هي العناصر الأساسية لغسيل الأموال؟

المطلب الأول: العناصر الأساسية لغسيل الأموال

يعتبر MARC PIETH احد الخبراء في موضوع غسيل الأموال أن عملية تبييض الاموال تمر بثلاث مراحل كبرى متكاملة وتتمثل في : الإيداع أو التوظيف، وتراكم العمليات أو التجميع، والدمج. ويمكن أن تجري مراحل تبييض الأموال الأساسية الثلاث بشكل منفصل ويمكن أن تحدث أيضا في وقت واحد، بيد أن استخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الآفة وأساليب مكافحتها:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 254- 258.

1. **مرحلة الإيداع:** يجب تحويل شكل الأموال بغية إخفاء مصادرها غير المشروعة. فمثلاً، مقبوضات تجارة المخدرات المحرّمة تكون في معظمها على شكل أوراق نقدية من فئات صغيرة يفوق حجمها وثقلها حجم وثقل المخدرات بالذات. ويتم غالباً تحويل الأوراق النقدية من الفئات الصغيرة إلى أوراق نقدية أعلى قيمة، أو إلى شيكات، أو غير ذلك من السندات المالية القابلة للتحويل إلى نقد، من خلال اللجوء إلى مؤسسات تجارية تكون معظم معاملاتها بالأموال، وتشمل الوسائل المستعملة في مرحلة التوظيف أنواعا مختلفة من المنتجات كالودائع المصرفية والأدوات النقدية،

وتستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة، وتعرف بأنها التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالة مكان اكتسابه، سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجارية يكون من السهل فيه التخفي ويكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره. هذه هي المرحلة الأساسية، وهي تمثل عملية نفاذ المال القذر إلى المؤسسة المالية داخل اقتصاد الدولة التي تم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، أو نفاذ ذلك المال إلى المؤسسة المالية خارج موطنها الأصلي، وهو الأغلب[1]. كما أن هذه الخطوة تعد من أهم الخطوات التي تتطلب إيجاد وخلق أنشطة مختلفة تستعمل كغطاء لتبرير إيداع هذه الأموال بهذه الصورة، وبهذا الحجم،

وأهم الأنشطة المستخدمة في ذلك ما يلي: [2]

- سلسلة محلات " السوبر ماركت " المنتشرة في مناطق جغرافية عديدة وتقوم بإيداع حصيلة البيع في فروع البنك القريبة منها.
- سلسلة المطاعم، خاصة مطاعم " الفرانشايز " أو مطاعم متعددة يملكها شخص واحد أو مؤسسة واحدة.
- سلسلة شركة تعمل في مجال توزيع السلع أو تقديم خدمة من الخدمات، مثل المكاتب السياحية، ومكاتب حجز تذاكر الطائرات والأفواج السياحية.
- فروع شركات النقل والمواصلات والاتصالات وخدمات الفاكس سواء لنقل الركاب أو البضائع أو تقديم خدمات الهاتف المحمول وتأجير أجهزته وأجهزة الإستدعاء.
- فروع بيع الأجهزة الكهربائية وخدمات الصيانة المختلفة.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص179

[2] محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ط1، ص55،56

2- مرحلة تراكم العمليات:

يحاول غاسل الأموال زيادة إخفاء الآثار التي تربط الأموال بالنشاط الإجرامي، وذلك من خلال إجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة. فمثلاً، ينشئ المجرمون، الذين لديهم مبالغ كبيرة عليهم تبييضها، شركات وهمية في دول تتميز إما بإتباعها لسرية مصرفية مُشددة، أو بغياب قوانين صارمة لمُكافحة تبييض الأموال فيها. وتتنقل الأموال القذرة بعد ذلك بين هذه الشركات الوهمية إلى أن تظهر في النهاية كأموال نظيفة. ينبغي تمويه هذه المعاملات لتمتزج مع تريليونات الدولارات من المعاملات القانونية التي تجري في كل يوم. وتنتشر في هذا الإطار أشكال متنوعة من عمليات "تسديد القروض" و"إصدار الفواتير المزدوجة".

ففي عملية تسديد القروض يستثمر المجرم الأموال في مؤسسة تعمل خارج البلد المعني (أوف شور*)، ثم يقترض منها هذه الأموال. ينجح هذا الأسلوب لأن من الصعب، في بعض الدول، تحديد من يسيطر فعلاً على حسابات شركات الأوف شور. أما في عمليات إصدار الفواتير المزدوجة، وهي خدعة لإدخال الأموال إلى دولة ما أو إخراجها منها، فتحتفظ شركة الأوف شور بمجموعتين من السجلات الحسابية. وبغية إدخال أموال "نظيفة "إلى الولايات المتحدة، تُصدر شركة تعمل في الولايات المتحدة فواتير بمبالغ زائدة عن القيمة الحقيقية لبعض السلع أو الخدمات، وبغية نقل الأموال إلى خارج الولايات المتحدة، تتلقى الشركة التي تعمل في الولايات المتحدة فواتير من الخارج بمبالغ تزيد عن القيمة الحقيقية للسلع أو الخدمات التي حصلت عليها.

ومن الأساليب الأخرى لتجميع معاملات شراء سلع غالية الثمن، كالأسهم والسندات، والسيارات، والطائرات، وتذاكر السفر، يتم تسجيل ملكيتها باسم صديق لإبعاد الشبهات عن المجرم. كما تُستخدم كازينوهات القمار أحياناً لأنها تقبض المال النقدي. فبعد أن يتم تحويل النقد إلى أوراق مالية تعتبر مبالغ هذه الأوراق كأرباح المراهنات على طاولات القمار ويدفع أمين صندوق الكازينو مبالغها بموجب شيك مسحوب على البنك الذي يتعامل الكازينو معه.

ويلعب الاقتصاد الموازي أو الخفي أو ما يصطلح عليه كذلك بالاقتصاد غير الرسمي والذي يعبر عن مجموعة من الأنشطة الإنتاجية للسلع والخدمات التي تنفلت من التنظيم القانوني للدولة، وبتعبير آخر كل الأعمال والأنشطة القانونية وغير القانونية التي تقام بغرض التحايل، وتسمى أيضا هذه المرحلة، بمرحلة الانشطار أو الترقيد، وهذا المصطلح معروف في الأوساط الفلاحية ولدى علماء النبات الذين يرون أن الانشطار يعني غرس أطراف نبات قائم في أراضي مجاورة له ، فتتفرع له جذور وبعد ذلك يفصل الجذر

* le terme **offshore** est utilisé pour désigner la création d'une entité juridique dans un autre pays que celui où se déroule l'activité, afin d'optimiser la fiscalité ou la gestion financière des capitaux ou, plus récemment, des activités de service (achat, développement informatique, etc.), voire de production. À ce titre,

كنبات جديد وتتم غراسته فإذا وضع في ارض أخرى تصعب معرفة النبات الأصلي الذي اخذ منه ، معنى ذلك ومن واقع هذه العملية فان الهدف هو فصل الأموال غير الشرعية من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية المصممة لهدف التمويه والتضليل أي إيجاد آلية تصعب كشف مصدر الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر.[1]

3- مرحلة الدمج: في هذه المرحلة يستثمر الأموال في نشاطات اقتصادية عادية، وبصورة نموذجية، في شركات تجارية أو عقارية أو في شراء سلع غالية الثمن. وهي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات ، ففي هذه المرحلة يتم تنظيف الأموال وإكسابها الشرعية ثم تضخ في جسم الاقتصاد الوطني الرسمي ويتحقق في هذه المرحلة إدماج الأموال القذرة في النظام المالي والبنكي الرسمي ويتم مزجها بالأموال الرسمية حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة بالتمام وتجرى عليها عمليات التنظيف وكأنها ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة وهنا تظهر أهمية البنك باعتباره قناة استقطاب وطرفا مشاركا في غسيل الأموال حتى وان استحال إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب المهمات القذرة ، ويمكن أن تحدث المراحل الثلاث كما ذكرنا سابقا بشكل منفصل أو بشكل متداخل ومترابط .

الجدول رقم 01 : جدول يبين مراحل غسيل الأموال

مرحلة التوظيف	مرحلة التجميع	مرحلة الدمج
إيداع نقدي في البنك (في بعض الأحيان يكون بصحبة حصيلة أعمال مشروعة)	تحويل برقي إلى الخارج (باستخدام صناديق متخصصة كما لو كانت حصيلة أموال مشروعة)	سداد قرض وهمي أو فواتير مزورة كغطاء لأموال مغسولة.
نقدية مصدرة للخارج	نقدية مودعة في الجهاز المصرفي للخارج	شبكة معقدة من التحويلات، محلية ودولية تجعل تتبع مصادر الأموال أمرا مستحيلا.
نقدية تستخدم لشراء سلع غالية الثمن أو عقارات أو أصول مشروعات.	إعادة بيع السلع أو الأصول	الدخل المحقق من العقارات أو المصادر المشروعة يبدو نظيفا.

المصدر: فؤاد شاكر، غسيل الأموال القذرة وأثره على الإقتصاد القومي، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، مصر، 1996، ص54

[1] الأخضر عزي، مرجع سبق ذكره، ص10-13

الشكل رقم 01: شكل يبين مراحل غسيل الأموال

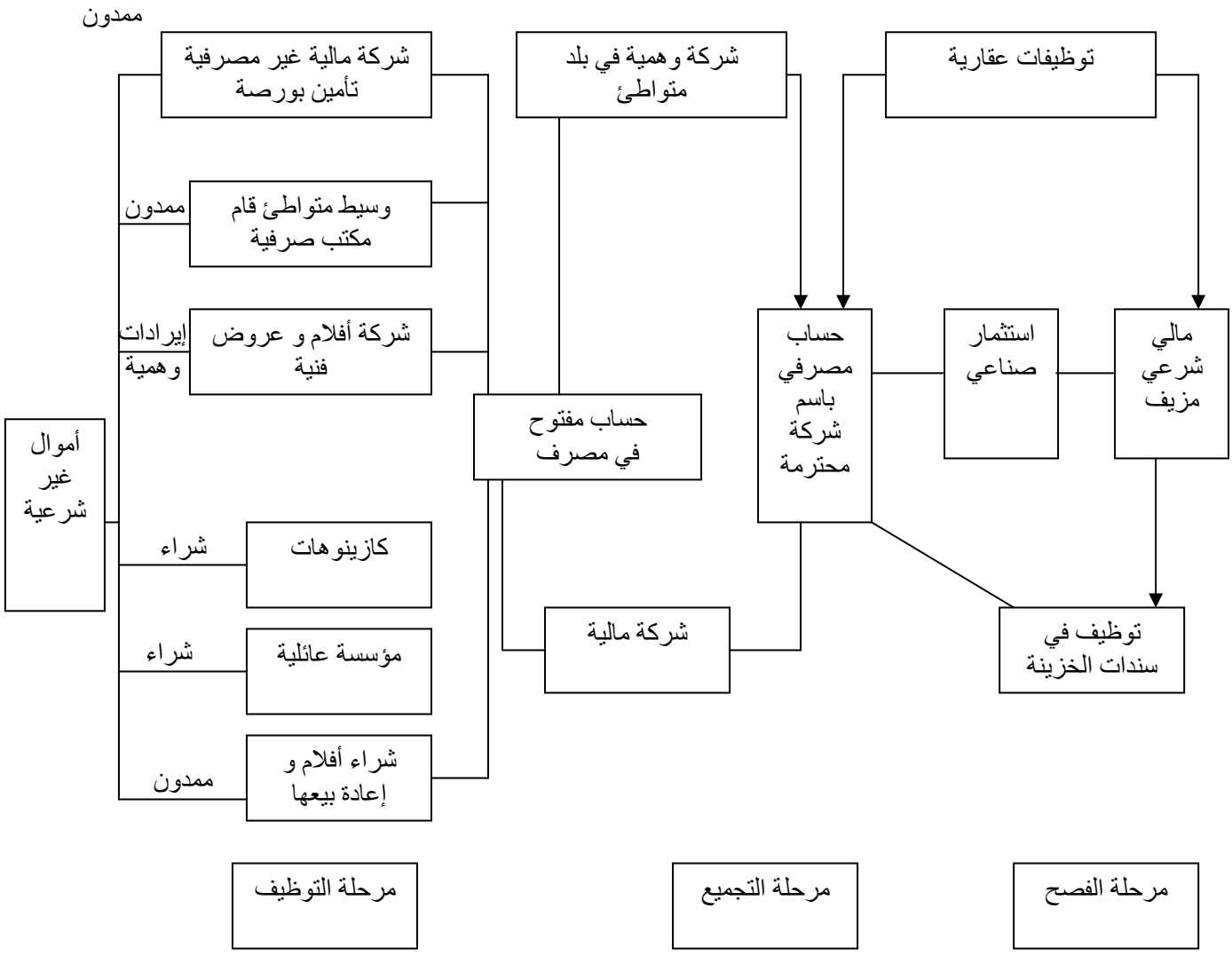

المصدر: معقافي عبد الرحمن، تبييض الأموال و آثاره على الاقتصاد، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص نقود مالية وبنوك، المدية، دفعة 2006

المطلب الثاني: أساليب غسل الأموال

هناك عدة أساليب لغسل المال غير الشرعي، نوجزها فيما يلي:[1]

1. أسلوب التركيب: وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنك إبلاغ البنك المركزي عنده ، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها.

2. أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك.

3. أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة، وهو المظلة التي تهدف إلى إظهار الأموال المغسولة أو مصدرها أو غاسلها بغير المظهر الحقيقي، ويتم هذا الأسلوب بطرق متعددة منها :

أ- الاتفاق بين الغاسل وبعض الشركات القائمة على خلط المال القذر غير القانوني بأموال الشركة، وبعد فترة تظهر الأموال الإجمالية كعوائد لنشاط الشركة .

ب- تكوين ما يعرف بشركات الواجهة، وهي في الغالب شركات وهمية، قد تكون مجرد دمية أنشئت فقط لغرض استخدامها في عملية الغسل، وهي تمارس نشاطاً هامشياً، ويتكون معظم دخلها من مصادر المال غير الشرعي، ويتعاظم دور هذا النوع من الشركات في غسل الأموال عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة.

4. أسلوب التحويل من بنك إلى آخر: وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالاً قانونية .

5. الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة: حيث تودع الأموال في البنوك وفقاً لهذا الأسلوب من خلال شركات كبيرة معفاة من الإبلاغ عن إيداعاتها .

6. شراء الموجودات والأدوات ذات القيم: حيث يقوم الغاسل من خلال هذا الأسلوب بشراء السيارات ــ الطائرات ــ السفن ــ العقارات ــ المعادن النفيسة ــ الشيكات السياحية ــ الأوراق المالية ــ وغيرها بما لديه من أموال قذرة، وهو يستطيع بعد ذلك بيعها والكشف عن أثمانها كمصادر قانونية مشروعة لأمواله .

---

[1] كتشوش عمور، قورين حاج قويدر، أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، الملتقى الدولي، جامعة بومرداس، 4-5 نوفمبر 2006.

7. تهريب العملة من الدولة التي اكتسب منها المال غير الشرعي إلى أية دولة أخرى مع المسافرين أو في شحنات البضائع، ثم إعادتها عن طريق الحوالات البنكية التلكسية.

❖ إضافة إلى الأساليب السابقة هناك أساليب أخرى مختلفة وعديدة نذكرها على الشكل التالي:[1]

- إعادة الإقراض
- النقل المادي للأموال
- تهريب السلع
- شراء المشروعات المتعثرة والمفلسة والمخصصة
- صناديق الإستثمار
- بورصات الأوراق المالية
- أندية القمار
- اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوسطاء.

المطلب الثالث: أركان جريمة غسل الأموال

لجريمة غسيل الأموال ركنان: مادي ومعنوي، هما كالتالي:

I. **الركن المادي:** ويتألف من ثلاثة عناصر، هي:

1. السلوك الذي يكون ركنا ماديا للجريمة ويتضمن:

- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال القذرة وتودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.
- إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر، أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية.

2. المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المحصلة من الإتجار بالمخدرات أو بالدعارة أو الاختلاس أو الاتجار بالرقيق أو بالأطفال.

3. الجريمة التي حصلت الأموال بموجبها كالإتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات... الخ.

[1] فؤاد شاكر، مرجع سبق ذكره، ص68

II. الركن المعنوي:

يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة فهي جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى إرتكابها دون خلل بإرادته الحرة، فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطا إجراميا وهذه الجريمة في حقيقتها إنما هي جريمة مستمرة ويقترح أحد الباحثين إعادة النظر بالتقسيم التقليدي للجرائم في ضوء واقع جرائم غسيل الأموال بحيث يمكن تقسيمها إلى جرائم ارتكاب وجرائم امتناع وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وجرائم مسبقة وجرائم مرتبة وجرائم اعتيادية ، ويذهب أحد الباحثين إلى تصنيف جرائم غسيل الأموال إلى جرائم لا تحقق أية عواقب مالية مثل القتل والإيذاء، وجرائم تحقق دخلا ماليا محدودا لمقدار ما يفقده المجني عليه في السرقة والاحتيال .

وهناك جرائم تحقق دخلا ماليا كبيرا جدا مثل تجارة السلاح غير المشروع والتزوير والجرائم الإقتصادية. وجريمة غسيل الأموال عبارة عن جريمة تحويل أو نقل الأموال، وجريمة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال بالإضافة إلى جريمة حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال .

المبحث الثالث: آثار عمليات غسل الأموال

عمليا غسيل الأموال كأي عملية أخرى ذات طابع مالي أو اقتصادي لها تأثيرات عديدة وعلى مستويات مختلفة في الإقتصاد الوطني للدولة، فهي تتميز بعدة خصائص، تساعد على استفحال هذه الظاهرة، مما يترتب عنها عدة آثار نوجزها فيما يلي،

المطلب الأول: خصائص عمليات غسيل الأموال

يمكن أن تسلك الأموال المراد غسلها نفس المسلك ونفس النهج الذي تتبعه الأموال المشروعة بين الأسواق العالمية بهدف الربح، أو بدافع فوارق أسعار الفائدة أو من أجل الاستثمار في الدول التي تتيح أكبر فرص للاستثمار الأجنبي، غير أن هناك خصائص تميز أنشطة غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى والتي تؤثر على طبيعة تحركها وأهدافها وكذلك وجهتها النوعية، ومن أهم الخصائص ما يلي:[1]

- أن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال سواء من أنشطة مشروعة أو غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة، سرقة المصارف، الابتزاز... إلخ؛ أو تجد مصدرها في أنشطة مشروعة قانونا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيدا عن أعين القانون للتهرب من الالتزامات التي قد يفرضها عليهم كالضرائب مثلا؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص201-230

كما قد تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بمخالفة القانون حيث لا يتم الحصول على تراخيص لمزاولتها، مثلما يوجد في الاقتصاد الخفي والذي يقدر بأنه يشكل حوالي 25 إلى 30 % من الناتج الإجمالي على مستوى العالم وتمثل الدخول غير المشروعة حوالي 50 % من الاقتصاد الخفي، هذا ويرجح أن مثل هذه الدخول، بالإضافة إلى غيرها، تسعى إلى الغسيل داخليا وخارجيا.

- تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إذ أنها بعد أن ظلت متركزة في عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، وعلى أكثر تقدير في عدد محدود من الدول حيث تنتشر تجارة المخدرات والفساد، نجدها في ظل العولمة بدأت تنتشر جغرافيا بشكل كبير لتضم عدد اكبر من الدول والأفراد، فعمليات غسيل الأموال لم تعد تقف عند حدود الدول الرأسمالية المتقدمة، بل امتدت لتشمل دول نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك إفريقيا، كما أصبحت دول شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفياتي، سابقا، مجالا خصبا ورائدا في الجرائم وكذلك غسيل الأموال، خاصة في ظل مرحلة التحول الاقتصادي التي مرت بها.

تشهد عمليات غسيل الأموال تطورا كبيرا بسبب التزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة الخفية وغير المشروعة، وكذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، إذ بعد أن كان يتم اللجوء إلى استخدام بعض هذه الأموال في بناء المساجد أو التبرع للمدارس والجامعات في الداخل، أو إيداع في البنوك الوطنية أو شراء بعض العقارات، أصبحت تحول الآن في ظل العولمة إلى عدة أنواع من النقد الأجنبي، وتوزع على شراء المعادن النفيسة وتهريبها وشراء العقارات في الخارج، بل وصلت هذه الأموال إلى البورصات لشراء الأسهم والسندات وإقامة المشروعات الاستثمارية، أي دخلت في عصب الاقتصاد الرسمي وصارت تعمل ذات الأعمال المتعلقة بالأموال ذات المصادر المشروعة.

يرى البعض أن عمليات غسيل الأموال تزداد طرديا مع النشاط الخاص وتحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة وما يعنيه ذلك من تحرير للمعاملات الاقتصادية والمعاملات المالية على اختلاف أشكالها، حيث ذكر البنك الدولي في تقريره لسنة 1996، أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما ينجر عنه من تزايد عمليات غسيل الأموال.

يزداد الاتجاه إلى الغسيل الدولي للأموال مع زيادة الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية، وتحرير الأسواق المالية العامة وترابطها، إذ في ظل هذا التحرير والتحويل للأسواق المالية يميل محترفوا غسيل الأموال إلى نقلها عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأعمال الإجرامية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة،

وقد أبدى البعض تخوفه من ذلك مع قيام الاتحاد الأوروبي وإنشاء " أَلينا*"، وتزايد عمليات تحرير التجارة السلعية وكذلك تحرير تجارة الخدمات وبخاصة الخدمات المصرفية والمالية. إن عملية غسيل الأموال لا تتم، عادة، بواسطة مرتكبي الأعمال الإجرامية والمتهربين من الالتزامات القانونية، بل يقوم بها خبراء على علم بقواعد الرقابة والإشراف والتوظيف والأصول التي توفر الأمن و المأوى لهذه الأموال.

المطلب الثاني: عوامل إستفحال ظاهرة تبييض الأموال

لقد عرفت ظاهرة تبييض الأموال إنتشارا واسع النطاق في ظل التطورات التكنولوجية، ولعل من أهم هذه العوامل:

أولا: *عامل السعي وراء التنمية الإقتصادية*، تسعى معظم الدول إلى تنمية إقتصادها عن طريق جذب الإستثمارات الأجنبية و تحرير تجارة الخدمات المصرفية في إطار الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي تدعوا إلى التحرر الإقتصادي وبالتالي تحرير حركة رؤوس الأموال وكذلك عن طريق تطبيق الإلتزامات الدولية في إطار العولمة المالية وهي ما يدفع بهته الدول إلى غض النظر عن مشروعية التدفقات المالية الموجهة لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيا: *عامل السرية المصرفية وتنافس البنوك*، الجهاز المصرفي يعد وسيلة مهمة في عمليات غسيل الأموال من خلال العمليات المصرفية التبييضية التي تمر عليه ومن خلال الثغرات الموجودة به التي تعتبر بمثابة تشجيع بصورة خفية لصانعي هذه الظاهرة ومن بين هذه الثغرات هيمنة السرية المصرفية بمعظم البنوك.

كما أن المنافسة الحادة بين البنوك دفعها إلى التسابق لاكتساب المزيد من العملاء لتحقيق أرباح أكثر دون الإهتمام بمصادر أموالهم و ما زاد في انتشار هذه الظاهرة سقوط موظفي البنوك في فخ تبييض الأموال.

ثالثا: *تعاظم ظاهرة الفساد*، إن انتشار التهرب من دفع الضرائب وتوسع تجارة المخدرات وتهريب الأموال وتنامي ظاهرة الرشوة وتزييف العملات والنصب والاحتيال وغيرها من ظواهر الفساد الإداري والسياسي كان لها الدور فعال في تسريع انتشار هته الظاهرة.

رابعا: *صرامة القوانين والتشريعات*، أصبح الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية المختصة في مجال رقابة مصادر الأموال غاية كل من بحوزته أموال مجهولة المصدر وذلك من خلال الإسراع في إكسابها صفة الشرعية بحثا عن الأمان وخشية المطاردة القانونية وما ينجر عنها من فضائح.

---

* إتفاق التبادل الحر لشمال أمريكا، Accord de libre-échange nord-américain

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية و الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال

تتسبب عملية غسل الأموال في أضرار عديدة، خاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ومن ذلك:

I. الآثار الاجتماعية:

هناك سلسلة متوالية من الآثار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال، تبدأ بإحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية وما بين حلقة البداية وحلقة النهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع.

ومن بين هذه الآثار نذكر:

أ. تؤدي عملية غسل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يمكن أن يصل أصحاب الدخول غير المشروعة والأموال القذرة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية والاتحادات، ويستغلون مناصبهم في مواصلة عملية غسل الأموال، والاستمرار في الأنشطة الإجرامية المختلفة.

ب. تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب البناء الاجتماعي للدولة، لأن المجرمين وأصحاب الأموال القذرة يصعدون إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة.

ج. عندما يصبح المال هو معيار القيمة والتفاضل بين الأفراد وبصرف النظر عن مصدره، فإن القيم الاجتماعية والأخلاقية قد تهتز وتتأثر بذلك.

II. الآثار الاقتصادية:

هناك على وجه التحديد ثلاثة آثار إقتصادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجرائم غسل الأموال وهي : التضخم، المضاربة على العقارات والمجوهرات، الكساد.

وذلك أن المال غير الشرعي المراد غسله عندما يحل في أسواق دولة ما، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي لهذه الدولة بما يفوق كثيراً مقدار ناتجها القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتماً إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، ولما كان الجهاز الإنتاجي بل والبنيان الاقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالباً المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر وبما قد يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة.

وفي دراسة

RAPPORTS AUSTRALIEN CONCERNANT LES TRANSACTIONS ET CENTRES D'ANALYSES

بعنوان:

Les estimations de l'ampleur du blanchiment de capitaux à et dans toute l'Australie

تم التوصل إلى أن حدوث عمليات غسيل أموال بمقدار 5 مليار دولار يؤدي إلى خسارة في الناتج تتراوح بين 5.63 إلى 11.26 مليار، وفقدان في الوظائف يتراوح بين 125000 إلى 250000 وظيفة، بسبب آثار المضاعف الناجمة عن تغير نمط الإنفاق.

ولعل من أهم الآثار الاقتصادية ما يلي:

1. الإنفاق والاستهلاك الكلي: يؤدي تسرب الأموال المغسولة للاقتصاد المحلي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، فتنقص المدخرات اللازمة للاستثمار، وهذا يعني حرمان المجتمع من الاستفادة من الاستثمارات المفيدة.

2. ميزان المدفوعات: خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد المحلي إلى الدول الأخرى يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، فتهبط أسعار صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية.

3. توزيع الناتج المحلي: يرتبط غسل الأموال بزيادة الإنفاق غير الرشيد، فترتفع الأسعار، ويحدث خلل في توزيع الناتج المحلي على أفراد المجتمع.

4. الإستثمار المحلي: تسرب الأموال القذرة إلى الاقتصاد المحلي قد يدفع بالحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية من أجل سد الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار المحلي.

5. البورصة: يمكن أن تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات أو الأسواق المالية التي تستقبل الأموال القذرة، لأن أصحاب تلك الأموال يشترون الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال، وبالتالي قد يقومون ببيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية ومن ثم في البورصة التي يمكن أن تنهار.

6. القطاع المالي والمصرفي: لا شك أن التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الدولة أو تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي، وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية)،

وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا منذ سنوات، وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي في الدولة المضيفة، بل إن عملية غسل الأموال قد تصيب السياسة المالية و الائتمانية للدولة المضيفة بالتخبط والارتباك.

7. انخفاض الدخل القومي: إن غياب رأس المال عن طريق أساليب التبييض في الإنتاج للسلع والخدمات باعتباره من أهم العناصر الإنتاجية يؤثر سلبا على مردودية الإنتاج وهو أمر يؤدي حتما إلى إنخفاض الدخل القومي. كما أن دخول رأس المال غير الشرعي في الاقتصاد الرسمي يؤدي إلى تسريع وتيرة نمو الاقتصاد غير الرسمي على غرار تخفيض وتيرة نمو الاقتصاد الرسمي وهو ما يؤدي إلى خفض المداخيل القومية وبذلك يكون لهذا العنصر الإنتاجي (رأس المال) المبيض تأثير من جهة الزيادة ومن جهة النقصان.

هذا وقد أشارت التقديرات بالو.م.أ، أن نسبة 27 % من الدخل القومي انخفضت بسبب رأس المال المبيض الداخل في عمليات الإنتاج. إن هذا التأثير السلبي نجده ينعكس أيضا على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال غير مشروع و هذا يعين حصول فئة من المجتمع على دخل و مثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع و على هذا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول مشروعة إلى الفئات غير المنتجة التي تحصل على دخول غير مشروعة و أكثر هذه الأموال ترتبط بالتهرب من الضرائب، أي أن عمليات غسيل الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدلا وذلك من خلال النظام الضريبي و هكذا يحدث سوء توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع.

8. انخفاض معدل الإدخار: نظرا للعلاقة العكسية بين تبييض الأموال والإدخار المحلي في أغلب الأحيان وهو الأمر الذي يترتب عنه آثار جسيمة. فقد تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى الخارج وهو ما يؤدي إلى إنخفاض معدل الإدخار المحلي نتيجة توجه الإيداع للمدخرات نحو البنوك الخارجية دون التوجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلد الأصلي للمال المبيض. وكذلك من خلال تبييض الأموال بواسطة شراء التحف الفنية والمعادن الثمينة أو سلع عن طريق توجيه الأموال إلى الإستهلاك مما ينقص القدر الموجه إلى الإدخار في الأموال.

9. ارتفاع معدل التضخم: تساهم عملية تبييض الأموال في حدوث التضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع أي ارتفاع المستوى العام للأسعار بسبب ظهور القوة الشرائية للنقود عند فئات يرتفع لديها الميل الحدي للإستهلاك وهو مايعني أن هناك نمط إستهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا يقيم وزنا للمنفعة المادية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق بسبب التوسع في السيولة المحلية المتأتية من عمليات تبييض الأموال والتي تساهم بشكل مباشر في ارتفاع معدل التضخم المحلي.

III. الآثار السياسية:

تتدخل الأموال المبيضة في صنع التطورات السياسية بواسطة آثارها في هذا المجال ومن أهم الآثار:

1. الهيمنة على النظام السياسي وإفساد هيكل بعض الحكومات:

إن الأموال غير الشرعية تدر مردودا ضخما من الأموال لأصحابها فتجعل منهم مصدر قوة وسطو فأصبحوا هم المسيطرين على النظام السياسي فيفرضون آراءهم وقوانينهم على المجتمع كله وهو أمر مكنهم من إختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات وبذلك أصبحت هذه المداخيل غير المشروعة تشكل خطرا عالميا يهدد سلامة النظم السياسية وهياكل الحكومات.

2. تحويل النزاعات الدينية والعرقية:

في اتفاقية فيينا لسنة 1988 أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تتسبب في إحداث أعنف النزاعات الدينية وكذلك في بث الخلافات الداخلية واستعمال الفتن الدينية.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نتوصل إلى أن ظاهرة تبييض الأموال تمثل عملية الإخفاء المقصود للمصدر غير المشروع للأموال القذرة، و بالتالي فهي تعد نشاطا تابعا لأنشطة سبقته و تكون قد أنتجته و حصلته. و مما زاد من استفحال هذه الظاهرة هو الاتجاه المتزايد نحو سياسات التحرير التجاري و المالي في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية ، إضافة إلى تعدد مصادر الأموال القذرة.

يتبع مبيضو الأموال تقنيات و أساليب متعددة خلال عملية تبييض الأموال، أغلبها يمر عبر الجهاز المصرفي، حيث تمر هذه العملية في معظمها بثلاث مراحل بدءا بالتجميع فالتعتيم وصولا إلى الإدماج في الاقتصاد الوطني على شكل مشروعات و أنشطة مشروعة، هذا الاقتصاد الذي رأينا أنه يعاني من آثار سلبية كبيرة جراء هذه الظاهرة، و ذلك ما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني و منه النمو الاقتصادي و كذا التأثير على الادخار الأمر الذي يحرم عملية الاستثمار من رؤوس الأموال المحلية.

مقدمة الفصل

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية، و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية و مؤسسات مالية ناجحة، و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الإقتصادية.

فما ما هو التأمين و فيما تتجلى مبادئه و خصائصه؟ وما مدا تأثير التأمين على المتغيرات الإقتصادية الحيوية؟

المبحث الأول: ماهية التأمين

لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الإدخار، التضافر، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتوفر له الأمن و الأمان، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين. فما المقصود بالتأمين؟ ما هي مبادئه؟ وما أنواعه؟

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

صادف التأمين تعاريف متعددة و ذلك باختلاف الكتاب في هذا المجال من جهة و الزمن الذي تناولوا فيه التأمين من جهة أخرى، ونتطرق في هذا المطلب إلى نشأة ومفهوم التأمين.

أولا: نشأة التأمين

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الإقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الإقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري [1] من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال و يتعهد بإرجاعه له زائد فوائد إذا وصلت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، و من هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة. أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات، و حذا حذوها كل من انجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل و حوالي 100 كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور، و التأمين على الحياة.

و اكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن 20 مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التأمين على الزواج و الأولاد. [2]

---

[1] حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 6.

[2] أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2001، ص 38.

ثانيا: تعريف التأمين

إن التأمين يشجع الفرد بأن يتصرف بكل حرية في نشاطاته لأنه يحسسه بأمان، ففي المفهوم العام يعبر هذا المصطلح عن السلوك العادي للفرد، و لكن حاليا فإن كلمة التأمين تعني أو ترادف ضمان ممنوح من طرف المؤمن، فيتكفل بنتائج الأخطار عند وقوعها.[1]

وعليه يمكن إعطاء التعاريف التالية:

1. تعريف التأمين لغة :

التأمين من [أمن] أي اطمئنان و زوال الخوف و هي أيضا بمعنى سكـــّن قلبه، و يقال أمن تأمينا أي جعله في أمان، و نجد أن معنى أمن أمناً وثق به و أركن إليه، و كلمة الأمن هي الحماية.[2]

2. تعريف التأمين فنيا :

من أشهر وأدق التعاريف الفنية للتأمين، تعريف الفرنسي هيمار Hemard حيث عرفه بأنه:

عملية يحصل فيها الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه من الطرف الآخر، وهو المؤمن، يتعهد بمقتضاه أن يدفع هذا الأخير أداءا معينا، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينهما المقاصة طبقا لقانون الإحصاء.[3]

3. التعريف القانوني للتأمين:

عرف Lambert التأمين بأنه " العقد الذي يحصل بمقتضاه طرف هو المؤمن له على تعهد من الطرف الأخر هو المؤمن بدفع قسط التأمين في حالة تحقيق الخطر مقابل دفع المؤمن له لثمن يسمى القسط أو الاشتراك." [4]

---

[1] Ali Hassid, introduction a l étude des assurances économiques, Alger : entreprise du livres : 1984, p 09

[2] – المنجد الإعدادي ، الطبعة الرابعة ،المطبعة الكاثوليكية، لبنان،1984، ص29

[3] – محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص19.

[4] François Ewald, jean Hervé benzi, Encyclopédie de l assurance : composée et imprimée par Jouve, 1997, p05

أما القانون الجزائري فقد أورد تعريفا له في الدليل المدني – المادة 619-: التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو الغير (المستفيد) الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.[1] مما سبق يتضح أن التأمين يقوم على جانبين:[2]

الجانب الفني:

حيث يقوم المؤمن في صورة مشروع من مشروعات التأمين، بتغطية الخطر من خلال التعاقد مع عدد كبير من المستأمنين تتقاضى منهم أقساطا معينة، يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين، من خلال ما يدفعونه من أقساط، على أن يتحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن منها، ويقوم المؤمن بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء. والتي يتم طبقا لها تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى نسبة من الربح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية.

الجانب القانوني:

ويتمثل في العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخشى وقوعه، ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له.

---

[1] الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـــ 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة بتاريخ 7 شوال 1415.

[2] محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بدون سنة نشر، ص12

المطلب الثاني: مبادئ التأمين

تحكم علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له عدة مبادئ هامة وأساسية في عقد التأمين ومن المتعارف عليه أن أي إخلال في أي من هذه المبادئ من المؤمن أو المؤمن له يعرض التأمين إلى زوال الغرض منه، وعليه فإن عقد التأمين يقوم على مجموعة من المبادئ أهمها[1]:

– مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات، فيكون التصريح من طرف المؤمن له بكل ما لديه من المعلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و الإخلال بهذا المبدأ يؤدي مباشرة ببطلان العقد.

– مبدأ المصلحة التأمينية:

يشترط بموجب هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المقامرة من عملية التأمين، أي أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن على شيء إلا إذا كان له مصلحة في عدم تحقق الخطر لذلك ينبغي أن تكون له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

– مبدأ التعويض:

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر، و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض و يطبق هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص*.

– مبدأ المشاركة:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

---

[1] حديدي معراج، مرجع سبق ذكره، 1999، ص12.

* تنعدم صفة التعويض في التأمين على الحياة، وذلك أن الهدف من العقد ليس التعويض عن الضرر، فمن يؤمن على حياته في أي صورة من صور التأمين على الحياة يكون هدفه الأساسي هو الحصول على مبلغ التأمين الذي يحدد بمقتضى العقد دون اعتبار إلى الضرر الذي يصيبه عند وقوع الحادث المؤمن منه، بل لا يتحقق الضرر في كثير من الصور.

مبدأ السبب المباشر:

أن يكون الضرر أو الخسائر التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة الأخطار المغطاة في وثيقة التأمين أي أن يكون السبب المباشر والفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي عامل آخر ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.[1]

المطلب الثالث: أسس التأمين

هناك اختلاف في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الإقتصادي و الآخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني. وهي:[2]

1. الأساس الإقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

نظرية التأمين و الحاجة:

يركز أصحاب هذه الفكرة على أن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، حيث أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر. فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين ، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

نظرية التأمين و الضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الإقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد.

و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان الذي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي تترتب على التأمين بعد إبرامه.

و من ثم لا تصلح أساسا له ، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

---

[1] منصور محمد غالب، نشرية التأمين، الشركة المتحدة للتأمين، مجموعة مراسل للتوزيع، صنعاء، العدد 2، مارس 2004

[2] المحاسبة في شركات التأمين، تاريخ التحميل 2008/02/20، الموقع: http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=39

2. الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه التعويض الذي يسببه الضرر، بينما يرى الطرف الآخر بأن التعويض هو مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له. وهو المعيار القانوني للتأمين.

نظرية التأمين و الضرر:

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

نظرية التأمين و التعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين.

و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

3. الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

أ. نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين توجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب عل المشروع استدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

ب. نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي ، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الإقتصادي و البعض الآخر على الجانب القانوني و الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذاً فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

المطلب الرابع: أنواع التأمين

للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع ومن هذه المعايير: الخطر المؤمن ضده، الإدارة العملية لهيئة التأمين، الحرية في التأمين، الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، وفيما يلي نتطرق لكل نوع وفقا لهذه المعايير؛

معيار الخطر المؤمن ضده:

يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

تأمينات الأشخاص:

وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم ومن أنواعه: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد الشيخوخة، تأمينات نفقات الزواج والولادة، والتأمين ضد البطالة.[1]

تأمينات الممتلكات:

وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ومن أنواعها: التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين وتأمين المحاصيل الزراعية.[2]

تأمين المسؤولية المدنية:

وهي تأمين شخص من خطر يكون قد سببه شخص آخر يكون مسؤولا عنه، وهنا تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض للشخص الذي أصيب بالخطر ومن أمثلتها: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات، وتأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل والأمراض المهنية.[3]

معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين:

يتم تصنيف التأمين تبعا للإدارة العملية لهيئة التأمين إلى: [4]

التأمين على الحياة: يشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ معين عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سنا معينا أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته.

التأمينات العامة: وتشمل جميع التأمينات الأخرى ما عدا التأمين على الحياة ويدخل في ذلك التأمين البحري، التأمين ضد الحوادث... إلخ

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص22

[2] فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1994، ص65

[3] علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 71، 72

[4] علي المشاقبة وآخرون، نفس المرجع السابق، ص72، 73

معيار الحرية في التأمين:

يتم تصنيف التأمين بموجب هذا المعيار إلى[1]:

التأمينات الخاصة أو الاختيارية:

وتعني أن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدمه مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق ...

التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:

هي تلك التأمينات التي تلزم الدولة بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل تأمين السيارات، التأمين ضد العجز، الوفاة، البطالة، المرض وإصابات العمل.

معيار الهيأة التي تقوم بدور المؤمن:

تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

التأمين التعاوني:

هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم، وبالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء وليس تحقيق الربح.[2]

التأمين التبادلي:

في هذا النوع من التأمين تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة.[3]

التامين الذاتي:

يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين وبذلك توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة عدم تحقق الخطر حيث يكون مجموع الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر. وبالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تامين ذاتي.[4]

---

[1] عبد العزيز فهمي هيكل،مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص20

[2] محمد أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص33

[3] علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص77

[4] زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص17

ومن أشكال التأمين الذاتي اللجوء إلى إنشاء صناديق التأمين الخاصة: وهي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة أفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو، أو بلوغه سنا معينة، أو وفاته، وتسمى هته الصناديق بصناديق الإعانات.

التأمين الحكومي: تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيآت الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى الربح وإنما إلى المصلحة الاجتماعية وما يميز هذا النوع أنه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى.[1]

التأمين التجاري: يقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهما، وتتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة.[2]

من خلال الأنواع التي قسمت وفقا لمعيار الهيأة التي تقوم بدور المؤمن نستنتج أن التأمين التعاوني يشبه إلى حد كبير التأمين التبادلي، حيث يهدفان إلى خدمة الأعضاء والتعاون وليس الحصول على الأرباح، كما أن الإدارة تكون في يد الأعضاء نفسهم، إلا أن جمعيات التأمين التعاوني يكون لها رأس مال عكس جمعيات التأمين التبادلي بحيث مسؤولية العضو فيها غير محدودة بينما الجمعيات التعاونية تتحدد مسؤولية كل عضو بقيمة القسط الذي يدفعه. وكذلك بالنسبة للتأمين التجاري يكون المؤمن والمؤمن له شخصان مختلفان، بينما في التأمين التبادلي يكون كل فرد مؤمنا ومؤمنا له في نفس الوقت.

أما فيما يخص القسط، ففي التأمين التجاري يكون مبلغا محددا يدفعه المؤمن له مهما كانت قيمة الخسارة التي تصيبه سواء وقع الخطر أو لم يقع عكس ما نراه في التأمين التبادلي فلا يكون مبلغ القسط محددا بل تتوقف قيمته على مقدار الخسارة التي تصيب الفرد أو الجماعة.

أما الفرق بين التأمين الحكومي والتأمين التجاري أن يقوم بدور المؤمن في التأمين الحكومي هو الحكومة عكس التأمين التجاري الذي تقوم به شركات المساهمة وتكون مسؤوليتها محدودة بقيمة الأسهم، كذلك التأمين التجاري هدفه الربح مقابل ذلك يهدف التأمين الحكومي إلى المصلحة الاجتماعية وأقساطه قيمتها أقل من قيمة الأقساط التي تتقاضاها شركات المساهمة.

---

[1] زياد رمضان، نفس المرجع السابق، ص19

[2] زياد رمضان، نفس المرجع السابق، ص20

المبحث الثاني: شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين القناة الرئيسية لتسويق الخدمة التأمينية، تأخذ شركات التأمين أشكال متعددة، بتغير وظائفها والخدمات التي تقدمها، فما هي شركات التأمين؟ وما أنواعها؟

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر منها:

يمكن تعريف شركة التأمين على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها بغرض تحقيق عوائد.[2]

ويعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيآت دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركات التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، إذن هي أداة تأمين، كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.

---

[1] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص86

[2] منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص397.

[3] مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص79

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى شكلين: الشكل القانوني والفني، بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين.

الفرع 01: الأشكال القانونية لشركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

شركات المساهمة:

تكون الملكية في شركات المساهمة أو شركات الأسهم في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة وتصريف أمورها.[1] ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها[2]، وللمساهمين الحق في الربح الصافي الذي تحققه حيث تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، إن هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها وهذا راجع للعدد الكبير من المساهمين.

شركات الصناديق:

هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

الجمعيات التعاونية:

يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة[3]، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده.

الحكومة كمؤمن:

يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح إجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز.[4]

---

[1] منير ابراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 405،406

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم، المنصورة، الإسكندرية، ط2، 2002، ص55

[3] خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص5

[4] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص26

الفرع 02: الأشكال الفنية لشركات التأمين

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

شركات التأمين على الحياة:

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال.[1]

كما تشترك عقود التأمين على الحياة بمختلف أنواعها، في الطابع الإدخاري حيث أن المؤمن لهم يدفعون أقساطا مالية مرتفعة أثناء السنوات الأولى للتأمين، وذلك من أجل تكوين إحتياطي حسابي (مبلغ من المال كادخار) ينقسم هذا الإحتياطي إلى احتياطي أصلي وآخر فردي لكل واحد من المؤمن لهم وهذا الأخير يمثل دينا للمؤمن له عند شركات التأمين ويسمح له بذلك بالقيام بما يلي:

إمكانية تخفيض مبلغ التأمين:

ويقصد به تخفيض مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له وذلك بسبب توقف المؤمن له عن دفع الأقساط المتفق عليها في العقد ولا يحتاج هذا الإجراء إلى إبرام عقد جديد فيكفي أن يقوم المؤمن بتخفيض مبلغ التأمين المبين في العقد وجعله يتناسب مع الإحتياطي الحسابي الفردي للمؤمن له المتكون في الأصل من الفارق بين الأقساط المدفوعة على السنوات الأولى والقيمة الحقيقية للأخطار.

إمكانية تصفية التأمين:

يجوز للمؤمن له طلب إنهاء مدة عقد التأمين على الحياة في أي وقت، لكن بشروط معينة ويترتب على ذلك أن يتحصل المؤمن له فورا على الاحتياطي الحسابي ويصبح واجب الأداء بعدما كان معلق على شرط وهنا يتلقى المؤمن له قيمة التصفية العائدة من الإحتياطي الحسابي بعد تقويمها من شركة التأمين وفقا للنسب والمعطيات تحددها الجهات المختصة، ولا يجوز طلب التصفية من المؤمن له إلا في عقود التأمين على الحياة التي يتوفر فيها عنصر الإدخار.

---

[1] رسمية قريا قص،أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص168

إمكانية التسبيق على وثيقة التأمين:

يقوم المؤمن بتقديم مبلغ من المال معدلا على حساب وثيقة التأمين من الإحتياطي الحسابي الفردي العائد للمؤمن له وغالبا ما يكون هذا الأخير بحاجة ماسة إلى الحصول على مبلغ من النقود والتي تؤدي به إذا لم يتحقق ذلك إلى طلب إنهاء عقد التأمين الأصلي بالتصفية.

إمكانية رهن وثيقة التأمين:

قد يقوم المؤمن له برهن وثيقة التأمين لضمان دين في ذمته للغير ويكون المؤمن له في حاجة للحصول على قرض من جهة معينة، وليس له ما يقدمه كضمان لهذه الجهات فيلجأ هنا إلى التأمين على حياته ويقدمه كرهن لوثيقة التأمين التي تصبح في شكل ضمان للدائن حتى يطمئن هذا الأخير باسترداد الدين عند حلول الأجل، ويتخذ الرهن إحدى الأشكال التالية:

في شكل ملحق: يضاف هذا الملحق إلى وثيقة التأمين الأصلية.

إتفاق خاص: يتم إبرامه بين المؤمن له والدائن بشرط أن يكون المؤمن على علم بذلك.

تظهير وثيقة التأمين على الحياة للدائن المرتهن مباشرة،

وفي جميع الحالات يجب أن تسلم هذه الوثيقة للمرتهن.

ويمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات حقيقية.

شركات التأمين العام:

عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة الشركات التي تقدم مختلف أنواع التأمين العام عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.[1]

[1] منير ابراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 405

الفرع 03: شركات إعادة التأمين

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين".[1]

المطلب الثالث: مصادر الأموال في شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:[2]

الفرع 01: أموال وحقوق المساهمين

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

الفرع 02: أموال وحقوق حملة الوثائق

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى:

1- حقوق حملة وثائق التأمين على الحياة:

يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

---

[1] خيرت ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 43

[2] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص357- 363

أموال التأمينات العامة: وتتمثل في المخصصات التالية

2- **مخصصات الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد من عام لآخر وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

3- **مخصصات التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية والتي لم تتم تسويتها بعد، بل ستتم خلال السنة أو السنوات المقبلة، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل.

4- **مخصصات التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى، وهو حق من حقوق حملة وثائق التأمين حيث تزيد إلتزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات ذات الكوارث.

5- **أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:** و يطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معنية أو ديون معدومة، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركات التأمين.

6- **استثمارات أموال شركات التأمين:** تشكل أموال حملة وثائق التأمين الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين، ومن ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين والاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن، وتهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة وثائق التأمين من ناحية، واتجاه ملاكها من ناحية أخرى.

المطلب الرابع: وسائل توازن عملية التأمين

إن التسيير الأمثل للشركة لا يكفي وحده لتوازن العمليات في نشاط التأمين، و لذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين إحتياطات، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة و تسمح للمؤمّنين بالبقاء و المحافظة على وضعيتهم في السوق. و تتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية و التي تتمثل في مختلف الإحتياطات الفنية، و اللجوء إلى وسائل خارجية كالتأمين المشترك و إعادة التأمين، ونوجزها فيما يلي:[1]

الوسائل الداخلية:

الإحتياطات:

على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال إحتياطية لمواجهة الإلتزامات المستقبلية أو المطالبات التي قدمت لها و لم يتم تسويتها أو تسديدها، و يمكن حصر مختلف الإحتياطات التي تحتفظ بها عادة هيئات التأمين و هي:

إحتياطات الأخطار السارية:

إنّ إصدار شركة تأمين للوثائق يكون على **مدار** السنة، بحيث تصل هذه الأخيرة إلى نهايتها في حين نجد وثائق التأمين لم تنتهي مدتها بعد، فلا بد أن يحتفظ المؤّمن بمبالغ مالية في مواجهة الأخطار السارية و تشمل الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية.

الاحتياطي على التعويضات تحت التسوية:

و هي تحدث من خسائر غير متوقعة أو خارقة للعادة، لذا تحتفظ شركات التأمين سنويا بجزء من أرباحها لتغطية الأخطار التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية أو ظروف قاسية، و يطلق على هذا الجزء بالإحتياطي الإضافي.

احتياطي التعويضات تحت التسوية:

يعني هذا النوع من الإحتياطات أنّ المؤّمن مدين إزاء المؤّمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، فقد يطالب المؤمن له بالتعويض قبل نهاية السنة و لكن لا يمكن ذلك لأسباب متعددة منها:

1. إجراءات التأكد من حدوث الخطر للمؤمن ضده و إثبات العلاقة السببية المباشرة التي أدت إلى وقوع الحدث وقتا طويلا، حيث تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك.
2. يحدث الضرر في تاريخ قريب من نهاية السنة.
3. قيم مبلغ التعويض دون أن يدفع إلى المؤمن له.

---

[1] المحاسبة في شركات التأمين، http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?p=18516

و لهذا تجعل شركة التأمين تحتفظ باحيتاطي التعويضات تحت التسوية، و يقدر مبلغ الإحتياط بالنسبة لكل متضرر، أما في حالة ما لم يتم تقسيم الخسارة بعد تأخذ بعين الإعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث و مدى أحقية المؤمن له في التعويض.

الاحتياطي الحسابي:

و هو عبارة عن المبالغ التي تقابل إلتزامات شركته التأميني إزاء المؤمن لهم مقيمة بطريقة رياضية طبقا لجداول الوفيات و معدلات الفائدة، و يخص في هذا النوع من الإحتياطي التأمين على الحياة، و لها الأخير نوعان، التأمين في حالة البقاء و التأمين في حالة الوفاة. و منه فلاحتياطي الحسابي هو تلك الزيادة التي يقبضها المؤمن في السنوات الأولي من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤّمن له، و قد يكون إجماليا أو فرديا، فلاحتياطي الإجمالي يمثل ما يحتفظ به المؤمن لكل نوع تأمين يمارسه، أما الاحتياطي الفردي فهو نصيب كل مؤمن له في الاحتياطي الإجمالي، و نستطيع القول أن الإحتياطات الحسابية تسمح للمؤمن أن يواجه خطرا متزايداً بدون أن يغير من قيمة القسط.

الوسائل الخارجية:

إعادة التأمين:

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، و حتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها و تحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات، و بالتالي توزع الخطر على عدة مؤّمنين،

و يطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين "تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين.

و ينظم العلاقة ما بين المؤّمن الأصلي و شركة إعادة التأمين عقد يسمى "عقد إعادة التأمين "و هو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو بجزء من الأخطار المؤمن عليها، بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لا تربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين. و تتنوع طرق عمليات إعادة التأمين أهما:

الطريقة الاختيارية:

فهو عقد مستقل، ففيه يعالج كل عملية على حدة فيقدم المؤمن الأصلي قصاصة بعدد معيدي التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر(القسط، مبلغ الاحتفاظ...)، و عند توقيعها من طرف معيد التأمين الأول معينا نسبة القبول المرغوب فيها، و يعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلغ المعروض.

و بالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة.

إعادة التأمين بالاتفاقية:

يقوم المؤمن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد أو أكثر للتأمين حيث يوافق الطرف الأول على التنازل عن عمليات التأمين الداخلة في حدود الإتفاقية و يوافق الطرف الثاني على قبول هذه العمليات، و هنا تسير الأمور بشكل تلقائي عكس التأمين الاختياري و يأخذ التأمين بالاتفاقية صورتين و هما:

- اتفاقية النسبية،
- اتفاقية زيادة الخسارة.

فالاتفاقية النسبية تعني فيها يعاد تأمين جزء من الأقساط بنسبة ثابتة (تحدد مسبقا)، و تطبق على جميع الأقساط التي يتحملها شركة التأمين، أما اتفاقية زيادة الخسارة فتتحمل شركة التأمين جزءا معينا من الخسارة و تتحدد النسبة حسب الاتفاقية مسبقا بينما تتحمل ما يزيد عن ذلك شركة إعادة التأمين.

التأمين المشترك:

يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية، و هي عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد، و فيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخول مهمة التسيير و الإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤّمن الرئيسي مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير و يسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك صنفان:

التأمين المشترك بالتراضي:

حيث يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة العقد مع شركائه و يخص الأمر نسبة المشاركة، شروط الضمان... وبعدها يقيم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها، و نجد هذا النوع يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.

التأمين المشترك مسير من طرف مجمع: و فيه تحدد الإجراءات و نماذج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك.

المبحث الثالث: عقد التأمين

تقدم الخدمة التأمينية بناءا على ضوابط وشروط قانونية متمثلة أساسا في عقد رسمي يثبت العملية التأمينية الحاصلة بين شركة التأمين والمؤمن، ولعقد التأمين عناصر مختلفة، نتطرق إليها فيما يلي، من خلال طرح التساؤل التالي، ماذا يقصد بعقد التأمين؟ وما هي عناصره و أركانه؟

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين

ونبرز ماهية عقد التأمين من خلال التطرق إلى التعاريف التالية،

تعريف عقد التأمين: هو عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين الظاهر في عقد التأمين، وذلك في حالة تعرض المؤمن له للخطر المؤمن منه. كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منظمة.[1]

ويمكن إعطاء تعريف ثان لعقد التأمين، حسب قانون التأمين الجزائري: " فعقد التأمين هو اتفاق بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، وينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (الخطر)، ليلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن منه"[2].

من خلال التعريفين السابقين تبرز لنا بعض الجوانب الخاصة والمتعلقة بعقد التأمين والمتمثلة في:[3]

المؤمن: قد يكون المؤمن هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، هذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل الشركة المساهمة أو قد تأخذ شكل صندوق استثمار.

المؤمن له: هو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين حيث يلتزم بدفع الأقساط كما أن من حقه الحصول على مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر، والمؤمن له قد يكون هو ذاته المستفيد كما يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير المؤمن له.

مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن الخطر المؤمن منه.

الخطر المؤمن ضده أو موضوع التأمين

مدة التأمين: عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة المحددة لبدأ سريان العقد وانتهائه، وهي المدة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

---

[1] عبد الغفار حنفي، رسميا قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص345

[2] حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص33-34

[3] عبد الغفار حنفي، رسميا قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص346-347

عناصر عقد التأمين:

يقوم عقد التأمين على عناصر تبرز في التعريف الذي أوردناه فيما سبق، متمثلة في الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن به المؤمن عند تحقق الحادث المؤمن منه، وهو مبلغ التأمين، فالعقد يفترض إمكانية قياس الخطر المؤمن منه، وتقدير القسط في ضوء نتائج هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الارتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

أولا: الخطر

يعتبر الخطر من بين أهم وأبرز عناصر العقد، وينبغي الإشارة في البداية أن للخطر معنى خاص في مجال التأمين، يختلف عن المعنى الذي يعطيه له في مجال القانون المدني أو اللغة الجارية، فإذا كان مفهوم الخطر في معناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة كالسرقة والحريق والإصابة، فإن الخطر في مجال التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يتعداه ليشمل ما قد يصادف الإنسان من أحداث سارة، فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى تفادي ما قد يلحق به من أخطار يخشى وقوعها في المستقبل، وذلك بحصوله على مبلغ التأمين، وإذا تحقق الخطر أو الحادث يلتزم المؤمن بتنفيذ الأداء المتفق عليه. كما يعرف الخطر على أنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين".[1]

الشروط الواجب توافرها في الخطر:

من خلال التعريف السابق للخطر يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- أن يكون الخطر حادثا مستقبليا
- أن يكون الخطر محتمل الوقوع
- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين المتعاقدين
- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا.

1. **أن يكون الخطر حادثا مستقبليا:** يجب أن يتم التأمين على الخطر الذي يحتمل وقوعه في المستقبل، وهذا ما تقوم معه فكرة الاحتمال، فكل تأمين يفترض وجود خطر، فإذا وقع الخطر فعلا عند إبرام العقد، أو كان قد زال، فإن عنصر الاحتمال يختلف، وبالتالي لا يقوم عقد التأمين، ولا يقوم العقد في هذه الحالة بصفة مطلقة، حتى ولو كان الطرفان أحدهما أو كلاهما يجهلان وقت تحقق العقد فعلا، فلا يكفي المؤمن والمؤمن له أنهما تعاقدا على خطر مستقبلي، وإنما يلزم أن يكون الخطر مستقبليا بالفعل، ومن حيث الواقع لم يتحقق من قبل أو لم يزل، ولكن احتمال حدوثه لا زال قائما.

---

[1] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2003، ص7

2. **أن يكون الخطر محتمل الوقوع:** يجب أن يكون الخطر أو الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع، أي يقوم على فكرة الاحتمال، وهذا يقتضي أن يكون الخطر أو الحادث محتملا أو غير مستحيل، فلا يعرف من البداية ما إذا كان سيقع أم لا، كالحريق مثلا، أو أي خطر آخر. ولكن عدم التحقق قد لا ينصرف إلى الحادث ذاته، ولكن ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه هذا الحادث، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الحياة، إذ أن الموت هو الحادث المؤمن منه محقق الوقوع وهو آت لا محالة، ولكن الوقت الذي سيقع فيه غير معلوم، ومن ناحية أخرى ينبغي أن يراعى أنه إذا تخلف عنصر الاحتمال لا يوجد خطر، وبالتالي لا يصح التأمين، فلا يقوم التأمين بالنسبة للأحداث المستحيلة،

أي هناك احتمالين:

الاحتمال الأول، يقضي بأن يكون الحادث محقق الوقوع، ولكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

الاحتمال الثاني، أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع، هذا لأن الأحداث المستحيلة لا تصلح أن تكون محلا للتأمين.

3. **أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:** ينبغي على الخطر أن لا يتعلق بمحض إرادة أحد الطرفين، ذلك أنه إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة الطرفين أو أحد منهما، انتفى عنصر الاحتمال، حيث يصدر تحقق الخطر هنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن وحده، كان في استطاعته أن يمنع تحققه، ويزول الاحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن له وحده، وهذا هو الوضع الغالب، فإنه يؤمن نفسه من خطر يمكن أن يعمل على تحقيقه في أي وقت ليحصل على مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة ينتفي الاحتمال فلا يجوز التأمين.

4. **أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا:** قد يجتمع في الحادث المؤمن منه عنصر الاحتمال، بصفته أمرا مستقبليا غير محقق الوقوع، ولا يتعلق بإرادة أي من الطرفين وخاصة المؤمن له، ومع ذلك فإنه قد لا يكون قابلا للتأمين، إذ يجب أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للقوانين، وبصفة عامة غير مخالف للنظام والآداب العامة، فلا يصبح التأمين ضد أعمال أو نشاطات غير مشروعة يقوم بها المؤمن له كأعمال التهريب أو الإتجار بالمخدرات.

ثانيا: القسط

القسط عنصر جوهري في عقد التأمين، وهو ذلك المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الأخطار، والذي يأخذه المؤمن على عاتقه فهو يمثل ثمن الخطر أو مقابله، وقد يدفع للمؤمن بصفة ثابتة لا يتغير من عام لآخر، لهذا يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت، أما في حالة التأمين التبادلي حيث يجوز أن يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن له متغيرا، فإن ما يدفع في هذه الحالة يسمى اشتراكا، وكما ذكرنا سابقا القسط في التأمين، له ما للخطر من أهمية، فوجوده لازم لقيام التأمين، ومن هنا تبدأ الصلة الوثيقة بين القسط والخطر حيث أن القسط يعبر عن قيمة الخطر أو ثمنه، طبقا للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء، ويسمى بالقسط البحت أو الصافي، بالإضافة إلى ذلك تقوم شركات التأمين بمصاريف أو نفقات، هذه النفقات يتحملها المؤمن (الشركة)، وإنما تضاف إلى الأقساط بطرق نسبية.

وتسمى بتكاليف أو علاوة القسط، ومجموع القسط مع العلاوة، يسمى بالقسط التجاري، وهو مقدار ما يدفعه المؤمن له.

يوجد ارتباط وثيق بين الخطر والقسط، والمقصود بتناسب القسط مع الخطر هو أن تقدير القسط يتم على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، وبدرجة جسامته من درجة أخرى. ففيما يتعلق درجة احتمال وقوع الخطر، هو العلاقة بين عدد الحالات الممكنة،

أما فيما يخص درجة جسامة الخطر فيقصد بها مدة النتائج التي تترتب على تحقق الخطر،وهذا الأمر يختلف من تأمين لآخر، فقد تكون درجة الجسامة مرتفعة في التأمين على الأشخاص، ومتفاوتة في التأمين على الأضرار.[1]

عناصر القسط:

القسط الصافي: يمثل القسط الصافي قيمة الخطر على وجه التقريب، أي أنه المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحقق الحادث، دون أن يتعرض المؤمن لخسارة، ودون تحقيق ربحن يعتبر عامل الخطر هو العنصر الأساسي الذي يتوقف عليه تحديد قيمة القسط من حيث درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته، إلى جانب عوامل أخرى من بينها المبلغ المؤمن به، مدة التأمين، سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استغلال الرصيد الذي يتجمع لديه.

---

[1] Police d’assurance ; condition générale ; code 124 ; ministère de finance : Alger

علاوة القسط: إن المؤمن يقوم بنفقات تستلزمها إدارة الشركة، فهناك وسطاء يجب مكافأتهم، فلا يتحملها المؤمن له إلى جانب القسط الصافي، وتحتوي هذه الأخيرة على عناصر متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

- مصاريف اكتساب العقود والضرائب.
- مصاريف تحصيل الأقساط والأرباح التي تهدف الشركة إلى تحقيقها.
- مصاريف الإدارة.[1]

ثالثا: أداء المؤمن

يتمثل هذا الأداء في مبلغ من النقود، يلتزم به المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن منه إلى المؤمن له أو المستفيد، هذا الأداء هو المقابل لأداء المؤمن له هو القسط، فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع القسط فإن مؤمن يلتزم بمقابل ذلك يدفع مبلغ التأمين، ذلك أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، يختلف تحديد أداء المؤمن ومبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار.

أركان وشروط عقد التـــأمين:

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه كغيره من العقود الأخرى، وأركان العقد هي: الرضا، المحل، السبب، لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين الطرفين، وهما المؤمن و المؤمن له، وأن ينصب هذا الرضا على محل هو الخطر المؤمن منه،وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين. تلك هي أركان عقد التأمين الواجب توفرها لانعقاده.[2]

الرضا: إن الرضا هو الركن الأساسي في العقد، فهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، وإرادة المؤمن من جهة ثانية، بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، وتتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

المحل: إن الخطر هو المحل الذي يرد عليه عقد التأمين، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ السنهوري: " عن عناصر التامين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له والمؤمن،

---

[1] Ibid. P.06.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزائر، 2000، ص189

فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط، ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما".[1]

السبب: إن السبب الرئيسي في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر.

هذا فضلا عن مصلحة الشركة التي تكمن خاصة في تحقيق الأرباح، وإلى جانب ضرورة توفر المصلحة في سبب التأمين، يجب أيضا أن تكون هذه المصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية، أو قابلة للتقدير بالنقود، ومشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب.

الشروط الشكلية لعقد التأمين:

يحرر عقد التأمين كتابيا في وثيقة خاصة، تدل على إبرامه بصفة نهائية، وهي وثيقة التأمين، وينبغي أن تحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،
- طبيعة الخطر المؤمن عليه،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين.
- وهكذا يصبح العقد ساري التنفيذ، ويستفيد المكتتب الذي التزم بدفع القسط.[2]

---

[1] حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص56

[2] Législation des assurances ; Société Algérienne d'Assurance ; direction de la formation ; mars ; 1985 ; P.02.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

يشترك عقد التأمين في الخصائص مع الكثير من العقود في كونه عقدا رضائيا، وهو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، إضافة إلى أنه عقد احتمالي، مستمر ويتميز أيضا بأنه من عقود الإذعان.

التأمين عقد مستمر: عقد التأمين من العقود المستمرة التي يلعب فيها الزمن عنصرا جوهريا في عقده وانقضائه، فالتزامات الطرفين يتحدد مضمونها طبقا للمدة المحددة في العقد، ويستمر تنفيذها طوال هذه المدة. ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة أنه إذا فسخ العقد أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي بل من يوم الفسخ، ويبقى ما نفذ منه من قبل ذلك قائما أي تظل أداءات الطرفين في الماضي صحيحة، ومن ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل عبء الخطر في المدة التي انقضت قبل حل العقد.

التأمين عقد احتمالي: بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل غير محقق الوقوع، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين وقت إبرام العقد أن يحدد مقدار ما سيؤديه كل منهما، ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن دفع مبلغ التأمين وسريان أقساط التأمين يتوقف على عنصر احتمالي، وهو وقوع المخاطر المؤمن منها، فإذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه لا يدفع شيئاً، وبينما يكون المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا يتعادل مع أقساط التأمين. وبمعنى آخر أن العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحددا وقت إبرام التعاقد، المقدار الذي أخذ والذي أعطى، وهو خلاف العقود المحددة التي يتمكن فيها المتعاقدان من تحديد مقدار الأداء الذي يحصل عليه، وهذا هو الوجه الاحتمالي في عقد التأمين.

عقد التأمين عقد معاوضة: "عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه".[1] وعقد المعاوضة يعني أن يأخذ كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وبمقابل إعطاء المؤمن لمبلغ التأمين، يأخذ مقابلا له أقساط التأمين.

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة لكلا الطرفين، ذلك أن هذا العقد يرتب إلزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بنصها:

---

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 147

" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو الغير (المستفيد) الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن". [1]

المطلب الثالث: إلتزامات المؤمن والمؤمن له

تطرق المشرع الجزائري لهذا الجزء من خلال القسم الثالث، من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13. وتتمثل في المواد 108 حتى 120. ونوجزها في النقاط التالي:

يلتزم المؤمن له بأن :

- يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
- يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.
- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإقساط المستحقة قبل هذا الطلب.
- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما.
- مراعاة كل الإلتزامات المنصوص عليها في التشريع، والالتزامات مع المؤمن لاسيما تلك المعمول بها فيما يخص الوقاية والأمن من الأخطار.
- دفع القسط المطلوب في مدة 15 يوم على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

[1] الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 في 7 شوال 1415.

في المقابل يلتزم المؤمن بـــ:

- يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين.
- على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.
- لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.
- لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه (كله أو بعضه) ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه.
- تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الإلتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها.
- ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة:

  - في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
  - حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

خلاصة الفصل

تم في هذا الفصل التطرق إلى قطاع التأمين، حيث تبين من خلال المطلب الأول أن التأمين في القانون الجزائري هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو الغير (المستفيد) الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

كما له عدة مبادئ تتمثل أساسا في، مبدأ حسن النية، المصلحة التأمينية، التعويض، المشاركة، السبب المباشر، وهي المبادئ التي تقوم عليها الخدمة التأمينية.

حيث أن للتأمين أهمية بالغة في الإقتصاد إذ يساهم في زيادة الكفاية الإنتاجية ، بحيث أن انتشار الاستقرار النفسي و الطمأنينة بين العاملين في أي مشروع يولد الاستقرار لدى المنشأة ، وهذا بدوره يؤدي إلى اكتساب الخبرة و زيادة الإنتاج . هذا إضافة إلى مساعدته على استقرار المشاريع الاقتصادية من حيث الأموال و العمال، إذ أنه (التأمين)، يضمن التعويض إلى الخسائر الناتجة عن وقوع الأخطار التي تتأثر بها هذه المشاريع ، هذا الضمان يوفر لأصحاب المشاريع الشعور بالاطمئنان و يجنبهم تخصيص جانب من رأس مالهم لمواجهة المخاطر المختلفة و فيما يخص العاملين يكون هذا الاستقرار نتيجة التأمينات الأخرى التي يستفيدون منها.

مقدمة الفصل

تقدم صناعة التأمين وظيفة تحويل عبء الخطر، كما تقدم منتجات التأمين الادخار والاستثمار لتشكيلة مختلفة من المستهلكين، ابتداءا من الأفراد إلى الشركات متعددة الجنسيات، والحكومات. ومنتجات التأمين شأنها شأن أي من المنتجات في صناعة الخدمات المالية عرضة لحدوث عمليات غسيل الأموال، ولقد أوضحت التجارب العملية أن قطاع التأمين مجال ممكن لحدوث عمليات غسيل الأموال.

وقد أظهرت تقارير حول طرق عمليات غسيل الأموال، صادرة عن لجنة العمل المالي في السنوات الماضية استخدام التأمين في عمليات غسيل الأموال، وأن أغلب فروع التأمين معرضة لعمليات غسيل الأموال خلال المراحل التي تمر بها، كما أظهرت اختلاف طبيعة خطر عمليات غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين عنها في باقي القطاعات المالية. مما قد يعني وجوب تطوير معايير خاصة بغسيل الأموال من خلال قطاع التأمين،

فما هي المراحل التي تتم في عمليات تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين؟ وفيما تكمن المعايير الخاصة بغسيل الأموال من خلال قطاع التأمين؟

المبحث الأول: العلاقة بين غسيل الأموال والتأمين

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات ذات التأثير على الإقتصادي الوطني، بفضل الخدمات التي توفرها هته الخدمة، إلا أنها تعتبر من بين الوسائل التي أصبحت توظف في عمليات غير شرعية، والتي من بينها عمليات غسيل الأموال، ويتم بيان فيما يلي أهمية كل من قطاع التأمين في الإقتصاد، ومدى تأثير ظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد

يرتبط الخطر بالنشاط الإنساني ارتباطا وثيقا، حيث يتعرض الإنسان خلال حياته اليومية للكثير من الأخطار المتنوعة التي تهدده سواء في شخصه أو ماله، وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها ولا يمكن التكهن بها أو بوقت وقوعها أو تقدير مدى الأضرار التي تترتب عليها.[1]

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يؤدي مجموعة من الوظائف الهامة نذكر منها :

1. زيادة الإنتاج:

ويتم هذا من خلال عدة أمور، هي:

- يقوم التأمين بالمحافظة على القوة الإنتاجية سواء كانت بشرية أو مادية، وذلك من خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها، ويهدف للحد من تحقق هذه المخاطر عن طريق تلاقي مسبباتها، وكذا العمل على تجنب وقوعها.
- يؤدي التأمين إلى انصراف وتفريغ المشرفين على الوحدات الإقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الأمان على التنبؤ، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
- يمكن تأمين المؤسسة من إجراء تقديرات سليمة بالنسبة لتكلفة الإنتاج وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية، والتي تؤثر بلا شك على تكلفة الإنتاج، ويدخل في قسط التأمين كتكلفة مقابل هذه الأخطار.
- يوفر الضمانات لرأس المال واستمرار في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم بها التأمين.

---

[1] محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص18

2. عامل من عوامل الائتمان:

يوفر التأمين على مستوى الأفراد، للمدين ضمانات تسهل عملية الاقتراض من الدائن، وعلى مستوى الدولة يساعد في الحصول على ما تحتاجه من قروض، وذلك من خلال توظيف المبالغ الطائلة التي لدى شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة.

3. وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وتمويل خطط التنمية الإقتصادية:

وذلك من خلال الاحتياطات المتجمعة لدى شركات التأمين، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الإقتصادية، وتوظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة، كما أنه يؤدي إلى كسر الاحتكار بدخول شركات التأمين كمنافس للمشروعات الموجودة، وهذا يؤدي إلى توسيع الأنشطة الاقتصادية.

4. وسيلة للحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات:

يمتص التأمين المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية، في شكل أقساط للتأمين مما ينتج عنه انخفاض في الاستهلاك، وزيادة المدخرات، وتوفرهما لدى شركات التأمين، والحد من الاضطرابات الاقتصادية.

5. وسيلة من وسائل تخفيف حالة التضخم:

للتأمين القدرة على تخفيف الضغوط التضخمية التي تصاحب التنمية الاقتصادية، نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار، وذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صورة أقساط وتوجيه شركات التأمين للاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية.

6. وسيلة من الوسائل التي تحقق التوازن التلقائي:

خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة وهذا يقلل من القدرة الشرائية، وأثناء فترات الكساد يصرف لهم التعويضات، فتزيد القدرة الشرائية، وهذه الظاهرة تبدو واضحة في المجموعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية.

وظائف التأمين الاقتصادية:

يلعب التأمين دورا اقتصاديا هاما، وسنشير إلى ذلك من خلال بعض المجالات:

1. **تقليل الاحتكار:** إن التأمين عامل من عوامل تقليل الاحتكار، إذ كثيرًا ما نجد أن سهولة الحصول على التأمين في مجال من مجالات النشاط يشجع الكثيرين على التوجه إلى هذا المجال لاستغلال أموالهم والقيام بمشروعات استثمارية فيه، وبذلك يقل الاحتكار في هذا المجال.[1]

[1] توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجماعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص15

2. **توسيع مجال النشاط:** إن سهولة الحصول على التأمين تؤدي كذلك لزيادة التوسع واتساع مجال النشاط مما ينعكس على المجال الاقتصادي داخل الدولة وخارجها، فاطمئنان الأشخاص عن طريق سهولة الحصول على التأمين في مجال النقل الجوي أو البحري مثلا، أدى إلى أن يقوم الكثيرون داخل الدولة المنتجة بتصدير سلعها إلى دول أخرى مقابل الحصول على منتجات تلك الدول، ولا شك في أن هذا النشاط في التبادل التجاري يلعب دورا هاما في النشاط الإقتصادي داخل كل من الدولتين التي يتم بينهما التبادل.[1]

3. **تقليل فرص الخسائر:** لما كانت شركات التأمين تتحمل في النهاية ما يلحق بالمؤمن لهم من أضرار، وتدفع لهم مبالغ التأمين عند تحقق الكوارث، فإن من مصلحتها أن تقلل الحوادث التي تؤدي فيها مبالغ التأمين للعملاء ولهذا فإن الشركات تعمل على التوسع في السبل الوقائية، فنجدها تدرس مبالغ التأمين للعملاء، وعن طريق الخبراء تتمكن من معرفة أسباب وقوع الحوادث وطرق التقليل منها وحصرها في أضيق نطاق، وتعمل في الكثير من الأحيان عن طريق وسائل الإعلام وبالمساهمة مع أجهزة الدولة على نشر الوعي التأميني بين الجماهير، وهذا له دور كبير في التقليل من تحقق الأخطار المؤمن ضدها.[2]

4. **تكوين رؤوس الأموال:** يلعب التأمين دورا هاما في مجال رأس المال، إذ عن طريق الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم تتجمع رؤوس أموال كبيرة تستخدم كعامل من عوامل الإنتاج بدلا من تعرضها للاستهلاك، وذلك لتمويل خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمار المختلفة.

5. **تحقيق التوازن التلقائي في المجتمع:** خلال فترة الرواج يدفع العاملون أقساط التأمين من دخلهم وهذا يقلل من قوتهم الشرائية، وأثناء فترات الكساد تُدفع لهم التعويضات فتزيد قوتهم الشرائية، وهذه الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرض لهزة اقتصادية.

المطلب الثاني: غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين

هناك ثلاثة مجالات من صناعة التأمين وفقا لنوع المنتجات، وهي التأمين ضد الأضرار، والتأمين على الحياة، وإعادة التأمين. وهذه المنتجات شأنها شأن أي من المنتجات في صناعة الخدمات المالية عرضة لحدوث عمليات غسيل الأموال، ولقد أوضحت التجارب العملية أن قطاع التأمين مجال ممكن لحدوث عمليات غسيل الأموال، نظرا للعوامل الآتية:

---

[1] توفيق حسن فرج، نفس المرجع السابق، ص24

[2] نفس المرجع أعلاه، ص24

- ضخامة حجم صناعة التأمين
- تنوع منتجات التأمين، وسهولة الحصول عليها.
- هيكل أو تركيبة النشاط التأميني.
- قد يتعدى نطاق التأمين في بعض الحالات حدود الدولة الواحدة.
- يتم توزيع منتجات التأمين عادة من خلال وسطاء وسماسرة، لا يخضعون لرقابة أو إشراف الشركة التي يقومون بتوزيع منتجاتها.
- قد يكون المستفيد من وثيقة التأمين غير المؤمن له مما يجعل من الصعب في بعض الأحيان تحديد شخصية كل منهم.

ولقد أظهرت تقارير حول طرق عمليات غسيل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية في السنوات الماضية كيفية استخدام التأمين في عمليات غسيل الأموال، وأن أغلب قطاعات التأمين معرضة لعمليات غسيل الأموال في مرحلتي التجميع (الترقيد) والدمج. كما أظهرت اختلاف طبيعة خطر عمليات غسيل الأموال في قطاع التأمين عنها في باقي القطاعات المالية الأخرى، مما قد يعني وجوب تطوير معايير خاصة بغسيل الأموال في قطاع التأمين.

ويوضح الشكل الآتي كيفية حدوث عمليات غسيل الأموال في قطاع التأمين. حيث يقوم غاسل المال بشراء وثيقة التأمين من خلال الوسيط. وبالتالي يتم دفع القسط إلى الوسيط الذي يحوله إلى شركة التأمين، والتي تقوم بدورها بإيداع القسط في حسابها لدى البنك، ليقوم بدفعه قبل انتهاء مدته الزمنية، فيقوم المؤمن بسحب قيمة الجزء المسترجع من القسط من حسابه لدى البنك، ليقوم بدفعه للوسيط الذي يقوم بدفعه للمؤمن له وهو غاسل المال، والذي يقوم بدوره بإيداعه في حسابه لدى البنك، أو استغلاله في النشاط الإقتصادي.

الشكل رقم 02 : عمليات غسيل الأموال في قطاع التأمين

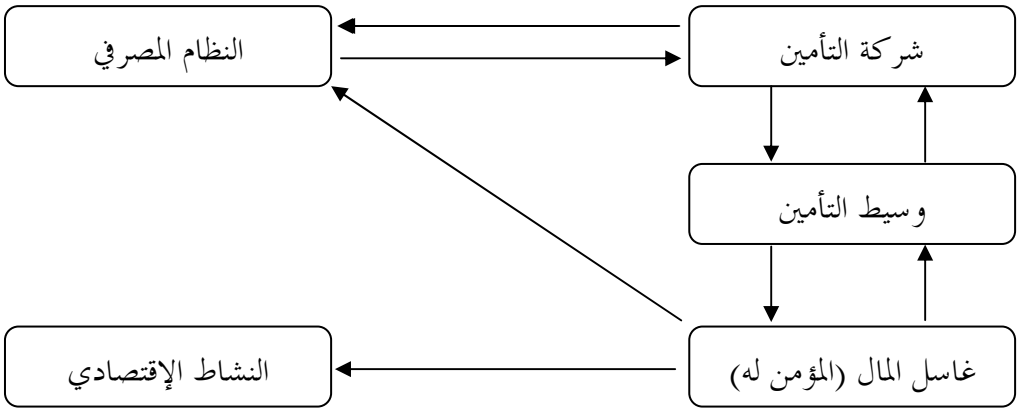

المصدر: محمد سعدو الجرف، الجريمة المعاصرة: المنظور الإقتصادي، الجلسة الثالثة غسيل الأموال من خلال التأمين، المملكة السعودية، 2003، ص16

المبحث الثاني: نماذج عمليات غسيل الأموال في قطاع التأمين

عقد التأمين من العقود الجائزة لطرفي العقد، حيث تنص عقود التأمين عادة على حق شركة التأمين في إنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية، دون الحاجة إلى موافقة المؤمن له، وعلى حق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين أو تصفيته قبل انتهاء مدته الزمنية، دون الحاجة إلى موافقة المؤمن.

وبالتالي يرد المؤمن للمؤمن له جزءً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من القسط، إلا أن الجزء المعاد من القسط للمؤمن له في حالة إنهاء العقد من قبله هو أقل منه في حالة إنهاء العقد من قبل المؤمن، حيث يتحدد الجزء المعاد من القسط في تلك الحالة وفقا لما يسمى تعريفة المدة القصيرة.

ويمكن استغلال هذا المبدأ في غسيل الأموال على النحو التالي.

المطلب الأول: غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين من الأضرار

تتحقق عملية غسيل الأموال بمراحلها الثلاث في التأمين من الأضرار على النحو الآتي:

أولا: مرحلة التوظيف

تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة تأمين من الأضرار. حيث يتم عادة التأكد من هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الشخصية، وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار. وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة، يتم تحديد الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية، أو العالمية.

ثانيا: مرحلة تراكم العمليات

تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي شهرين مثلا إشعارا بطلب إلغاء الوثيقة وإنهاء العقد، بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل، وطلب استرجاع جزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي، وسوف يقوم غاسل المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع.

و بالتالي تتم التضحية بجزء من المال المغسول، والمتمثل في الفرق بين ما دفع من أقساط، وبين ما استرد منها بهدف المحافظة على الباقي.

ثالثا: مرحلة الدمج

تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية، أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى.

وقد يتم استغلال إحدى المبادئ القانونية لعقد التأمين وهو مبدأ المشاركة، حيث يقوم غاسل المال بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين وبقيم مختلفة، من قبل عدة شركات تأمين قد يكون كلها محليا، وقد يكون بعضها محليا ويكون البعض الآخر خارجيا. وسيتقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب إلغاء هذه الوثائق، حيث قد يتم إلغاء جميع الوثائق في نفس الوقت، وقد يتم إلغاء واحدة في تاريخ معين، ويتم إلغاء الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة ومتباعدة درءًا للأنظار.

وسيتقاضى غاسل المال في هذه الحالة عدة شيكات مصرفية من جميع الشركات المؤمنة بقيم الأقساط المسترجعة. ويتم إيداع الشيكات بعد ذلك في حسابه الخاص، حيث يظهر مصدر هذه الأموال في هذه الحالة على انه قانوني ومشروع.

المطلب الثاني: غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين على الأشخاص

تحتوي هذه العقود وخاصة عقد التأمين على الحياة، وعقد التأمين المختلط، على جزء تأميني وآخر استثماري أو ادخاري، وتتحقق مراحل غسيل الأموال هنا على النحو التالي:

أولا: مرحلة التوظيف

تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة التأمين على الأشخاص يكون المستفيد فيها عادة شخصا آخر خلاف المؤمن له، والذي قد يكون موجودا داخل الدولة، وقد يكون موجودا خارجها. وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة، يتم تحديد طريقة دفع الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، والتي غالبا ما تكون قسطا وحيدا بقيمة كبيرة نسبيا، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية، أو العالمية. وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار، أو الوسيط. كما انه قد يتم إصدار وثائق ملحقة أو إضافية، بهدف زيادة مبالغ الوثيقة، والحصول على عائد أعلى.

ثانيا: مرحلة تراكم العمليات

تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي ثلاث سنوات مثلا، إشعارا بطلب تصفية الوثيقة من خلال شيك بنكي، وذلك بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل. وسوف يقوم غاسل المال أو المستفيد بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع. وبالتالي تتم التضحية بجزء من المال المغسول بهدف المحافظة على الباقي.

ثالثا: مرحلة الدمج

تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام مبلغ التصفية سواء تم الحصول عليه دفعة واحدة، أم على دفعات، أم في صورة إيرادات دورية مرتبة، في شراء أصول حقيقية وغير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى على الحياة.

وقد يتم استغلال مبدأ المشاركة وذلك بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين على الأشخاص وبقيم مختلفة، من قبل عدة شركات تأمين قد يكون كلها محليا، وقد يكون بعضها محليا، ويكون الآخر خارجيا. وسيتقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب تصفية هذه الوثائق. حيث قد تتم تصفية جميع الوثائق في نفس الوقت، وقد تتم تصفية واحدة في تاريخ معين، وتتم تصفية الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة ومتباعدة درءاً للأنظار، وذلك وفقا للخيارات الآتية:

- الحصول على قيمة التصفية نقدا باستخدام شيك بنكي يودع في حسابه الخاص، ليظهر مصدر هذه الأموال على أنه مشروع.
- ترك مبلغ التصفية لدى المؤمن ليستثمر، والحصول على عائد بصورة دورية.
- تقسيط المبلغ على دفعات حياة يستمر دفع مبالغها للمستفيد، طيلة حياته.

ويختار الغاسل عادة طريقة التصفية الأكثر مناسبة بالنسبة له، والتي من شأنها إبعاد الشبهات عنه.

المطلب الثالث: غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين غير الزمنية (الحالية)

من المتداول أن عقد التأمين هو من العقود الزمنية أي له تاريخ معين يبدأ فيه وتاريخ ينتهي به، وعليه يتم دفع الأقساط على فترات دورية، و القسط في هذه الحالة هو مقابل لتحمل المؤمن لتبعة الخطر في هذه الفترة؛ إلا أن عقد التأمين قد لا يكون زمنيا، وبالتالي يتم دفع قسط واحد فقط يكون كبير نسبيا، وذلك كما في عقود التأمين البحري على الشحنات البحرية، وعلى الناقلات لرحلة واحدة فقط. ولقد أظهرت بعض التقارير الصادرة عن لجنة العمل المالي حدوث حالات احتيال وتزوير في مجال استخدام عقود التأمين غير الزمنية في عمليات غسيل الأموال. وقد تتحقق بعض مراحل هذه العملية فعلا على النحو التالي:

أولا: مرحلة الدمج

وقد تتحقق عندما يشتري غاسل الأموال وثيقة تأمين بحري لسفينة وهمية، ويقوم بدفع قسط كبير مقابل الوثيقة، وتقديم مبلغ إضافي للوسطاء لإكمال العملية.

ثانيا: مرحلة تراكم العمليات

وقد تتحقق عندما قام المؤمن له بعد عدة أيام بتقديم طلب بشكل عادي، وتمت عملية الدفع فعلا. وقد حرص المؤمن له على أن تكون قيمة الطلب أقل من القسط المدفوع، وبالتالي كان المؤمن راضيا عن نشاطه لأنه حقق ربحا كبيرا من وراء هذه الوثيقة. وقد تسلم الغاسل شيكا بقيمة الطلب، ليظهر بالتالي أن مصدر هذه الأموال هو شركة تأمين معروفة.

ثالثا: مرحلة التوظيف

تتحقق هذه المرحلة باستخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية، أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى، وذلك بعد تقديمه لبنك المؤمن له (غاسل الأموال)، وهكذا في حالة البحث والتحري عن أصل المال ومصدره يتبين أنه من نشاط قانوني وهو مبلغ التأمين المحصل عليه من شركة التأمين.

المطلب الرابع: غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين باعتباره نشاط دولي عابر للحدود

تمر عملية غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين بالمراحل التالية،

أولا: مرحلة الدمج

لقد تم استغلال هذه الميزة فعليا في غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين من الأضرار من خلال الاحتيال والتزوير، إذ تمكن رجال الأمن في إحدى الدول (أ)، من كشف حالة تجارة سيارات مسروقة، حيث تسبب مرتكب الجريمة في حادث مرور عمدي في دولة (ب)، وذلك حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الخسارة؛ فلقد تمت سرقة سيارات فاخرة في الدولة (أ) وتم تزوير رقم تسجيل السيارات قبل أن تنقل إلى الدولة (ب)، كما تم تأمينها بعقد تأمين شامل في الدولة (أ)، لتتحقق بذلك المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال؛

ثانيا: مرحلة تراكم العمليات

ثم تم إبلاغ فريق الجريمة المنظمة في الدولة (أ)، عن وقوع حوادث لهذه السيارات وأنها أصبحت نتيجة لذلك سيارات تالفة، وتم شطبها من السجلات الرسمية وذلك باستخدام أرقام مزورة ومستندات ملكية مزورة، وتمت المطالبة بقيمة التعويض من شركة التأمين في الدولة (أ)؛ لتتحقق بذلك المرحلة الثانية من غسيل الأموال. ولقد أظهرت التقارير سرقة حوالي مائة سيارة فاخرة واستخدامها بهذا الشكل لمطالبة شركات التأمين بالأضرار الناتجة عن الحوادث الدولية المزورة، والتي بلغت قيمتها الإجمالية أكثر من 2.5 مليون دولار أمريكي.

ثالثا: مرحلة التوظيف

ولقد تم اختيار الدولة (ب) لتكون مسرحا لوقوع الحوادث المزورة، لأن قانونها المحلي يعجل دفع تعويضات الحوادث. كما أظهر التحقيق أنه تم دفع نصف التعويضات لزعيم المجموعة، والذي استثمر جزءًا كبيرا منها في الدولة (ب)، بالإضافة إلى وجود تحويلات بنكية شهرية تفوق قيمتها 12500 دولار أمريكي من حساب زعيم المجموعة من الدولة (ب) إلى الدولة (أ)؛

وقد استخدمت التحويلات في تأسيس شركات في مجال النقل العام في الدولة (ب)، كما كشفت التحقيقات أيضا وجود مخزن مملوك لقائد المجموعة لتخزين السيارات المسروقة، كما ظهر وجود علاقة بين

زعيم المجموعة وبين مرقي عقاري محلي بهدف تحويل جزء من الأصول المغسولة إلى أصول عقارية؛ لتتحقق بذلك المرحلة الأخيرة من مراحل عملية غسيل الأموال.

المبحث الثالث: مكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين

تستلزم بعض النشاطات إخضاع أجزاء من الصناعة لإجراءات أو متطلبات تنظيمية سابقة لمنع عمليات غسيل الأموال فيها، مثل تحديد شخصية العميل والالتزام بالإخبار عن التحويلات المشبوهة، وذلك بهدف تقليل المخاطر المصاحبة لصناعة التأمين.

ويتم فيما يأتي بيان جهود المنظمات واللجان الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال في قطاع التأمين.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين

ونوجزها فيما يلي[1]:

1. مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)*:

تعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال.[2]

وتتركز أنشطة المجموعة في متابعة المستحدثات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب غسيل الأموال القذرة، وتعريف العديد من الدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بعمليات غسيل الأموال وخطورة الظاهرة، وكذلك مواجهتها، ومتابعة غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى غير جرائم المخدرات، ومراجعة أساليب المكافحة التي اعتمدت على صعيد البلدان، كما على الصعيد الدولي، وتحديد تدابير إضافية لمكافحة غسيل الأموال[3]، ويذكر أن هذه المجموعة قد تم تشكيلها في إطار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية خلال شهر جويلية 1989،

---

[1] محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص17

* لجنة العمل المالي، وهي أهم هيئة عالمية تختص بوضع المعايير القانونية والتنظيمية والسياسات لمكافحة غسيل الأموال. وقد أنشأتها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في عام 1989، ليصبح عدد أعضائها 21 عضوا ويغطي عملها خمس قارات. وتتمثل وثيقة لجنة العمل المالية الأساسية في 40 توصية أعدتها اللجنة والتي تمثل مجموعة معايير دولية للدول لإنشاء نظام فعال مضاد لغسيل الأموال.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص97

[3] ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005، ص 56

وقد أقرت أربعين توصية لقياس مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيق برنامج مكافحة غسيل الأموال[1] في 06 فيفري 1990، وتعد هذه الأخيرة من أبرز أعمال هذه المجموعة التي صدرت عنها عام 1990، حيث تعرضت هذه التوصيات لكافة الجوانب الموضوعية* لعمليات غسيل الأموال وكذا الأعمال الإجرامية[2].

و تعقد المجموعة *(FATF)*** ، في كل سنة اجتماعات دورية لاستعراض خبرات وتجارب الدول في مجال اتجاهات ونماذج غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب.

وتتمثل جهود هذه اللجنة فيما يأتي:

التوصيات الأربعون:

لقد تم وضع مسودات هذه التوصيات في عام 1990، وتمت مراجعتها في عام 1996. وتعد هذه التوصيات برنامج عمل شامل لمكافحة غسيل الأموال. وهي تشمل النظام القضائي لمكافحة الجريمة، وكيفية تطبيق القانون. وقد وضع كل عضو في المنظمة مشروع نظام سياسي ثابت لمحاربة غسيل الأموال بناءاً على هذه التوصيات. وقد أصبحت هذه التوصيات بمثابة المعايير الدولية لبرامج مكافحة الإرهاب، كما استخدم عدد من غير أعضاء اللجنة هذه التوصيات في تطوير جهودها لمكافحة غسيل الأموال.

التوصيات الثمان:

لقد تم في أكتوبر 2001 إقرار ثمان توصيات إضافية خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

العمل على إنشاء منظمة إقليمية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تختص بمكافحة غسيل الأموال، لتكون على غرار المنظمة الأم. وسيتكون أعضاء هذه المنظمة الجديدة من كل من: الجزائر، والبحرين، ومصر، والأردن، والكويت، والمغرب، ولبنان، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. وقد تم في الفترة 29-30 نوفمبر 2003 عقد اجتماع وزاري في البحرين ضم وزراء من هذه الدول بهدف العمل على تكوين هذه المنظمة. كما تم في نهاية نفس العام عقد اجتماع آخر طارئ لنفس الهدف.

---

[1] سمير الخطيب، مكافحة عملية غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص56

* الجوانب الموضوعية لهذه التوصيات تشمل وضع تصور عام لجهود الدول في المكافحة من ناحية إلى وضع قواعد التجريم والعقاب في الأنظمة القانونية المعنية بغسيل الأموال من ناحية ثانية، وإلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال من ناحية ثالثة.

[2] محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص 98

** *(FATF) The Financial Action Task Force = Groupe Financier internationale (GAFI)*

2. الإتحاد الدولي للمشرفين على التأمين:

Association Internationale des contrôleurs d'assurance (AICA)

أنشأ الإتحاد عام 1994، يظم الإتحاد مشرفين على التأمين ومراقبين لـــ 190 تشريع في حوالي 140 دولة، كما تشمل على أزيد من 120 مراقب، تتمثل أهدافها في[1]:

- التنسيق للمساهمة في تطوير وتحسين صناعة التأمين، على المستويين المحلي والدولي، للمحافظة على فعالية ومصداقية أسواق التأمين، لصالح المؤمنين.
- المساهمة في توازن المالية العامة.
- المحافظة على التطور المنتظم لأسواق التأمين.

قام الإتحاد بوضع معايير أو قواعد دولية لمكافحة غسيل الأموال في مجال التأمين. كما قام بوضع دليل إرشادي يحتوي على عدد من المبادئ الأساسية، والإجراءات المناسبة للصناعة، مثل كيفية التعرف على العميل، بالإضافة إلى وضع برامج لتدريب الموظفين، كما قام بإقرار وتطبيق التوصيات الأربعين، والتوصيات الثمان التي أقرتها *FATF*.

3. منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية: *OCDE*

Organisation de coopération et de développement économiques

تظم هذه المنظمة حكومة 30 دولة تطبق مبدأ الديمقراطية وسياسة اقتصاد السوق بهدف[2]:

- دعم التنمية الإقتصادية الدائمة.
- تطوير التشغيل،
- رفع المستوى المعيشي،
- المحافظة على الاتزان المالي،
- مساعدة باقي الدول على تطوير اقتصادياتها،

و تعتمد سياسات المكافحة الموضوعة من قبل هذه المنظمة على أربعة عناصر رئيسية هي:

أ. نظام رفع التقارير،

ب. التأكد من هوية العميل،

ج. سجلات الحفظ،

د. وأدوات التأكد من التطبيق.

---

[1] http://www.iaisweb.org/

[2] http://www.oecd.org/pages/0,3417,fr_36734052_36734103_1_1_1_1_1,00.html

4. مكتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة والمخدرات:

Bureau des Nations Unies pour la drogue et le crime

وقد أصدر المكتب ما يسمى قوانين محاربة غسيل الأموال الأساس العشرة:

Les dix lois fondamentales de blanchiment de capitaux

المطلب الثاني: أسس سياسات مكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين

تعتمد سياسات المكافحة كما يرى الباحث على ثلاث أسس رئيسية،[1] وذلك كما يتضح من الشكل الآتي:

الشكل رقم 03 : أسس سياسات مكافحة غسيل الأموال المقترحة

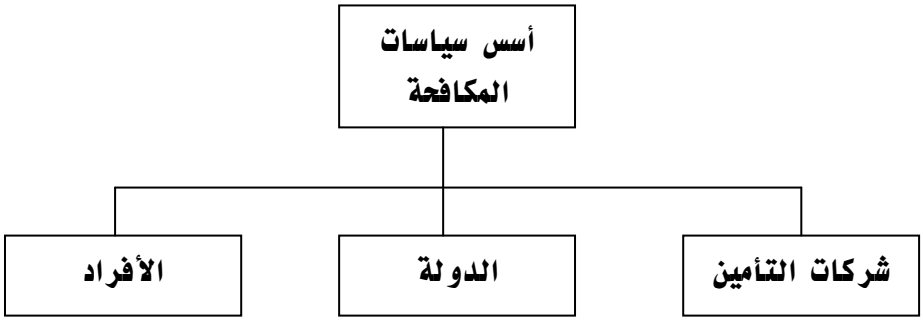

المصدر: محمد سعدو الجرف، نفس المرجع السابق، ص19

لقد تمثل دور الدولة في مكافحة غسيل الأموال حتى الآن في قيامها بوضع نظام خاص بمكافحة غسيل الأموال، ووضع نظام خاص للتأمين ومراقبة شركات التأمين، ووضع دليل إرشادي خاص بالعمليات المصرفية الإلكترونية، وإسناد مهمة مراقبة شركات التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها المسؤول الأول عن قطاع الخدمات المالية بالمملكة، ولتحكم المؤسسة بذلك سيطرتها على كافة الخدمات المالية.

[1] محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص19-24.

ويمكن أن تلعب الدولة دورًا آخر إلى جانب ما قامت به حتى الآن، ويوضح الشكل الآتي هذا الدور، كما براه الباحث محمد سعدو الجرف:

الشكل 04: دور الدولة المقترح في مكافحة غسيل الأموال

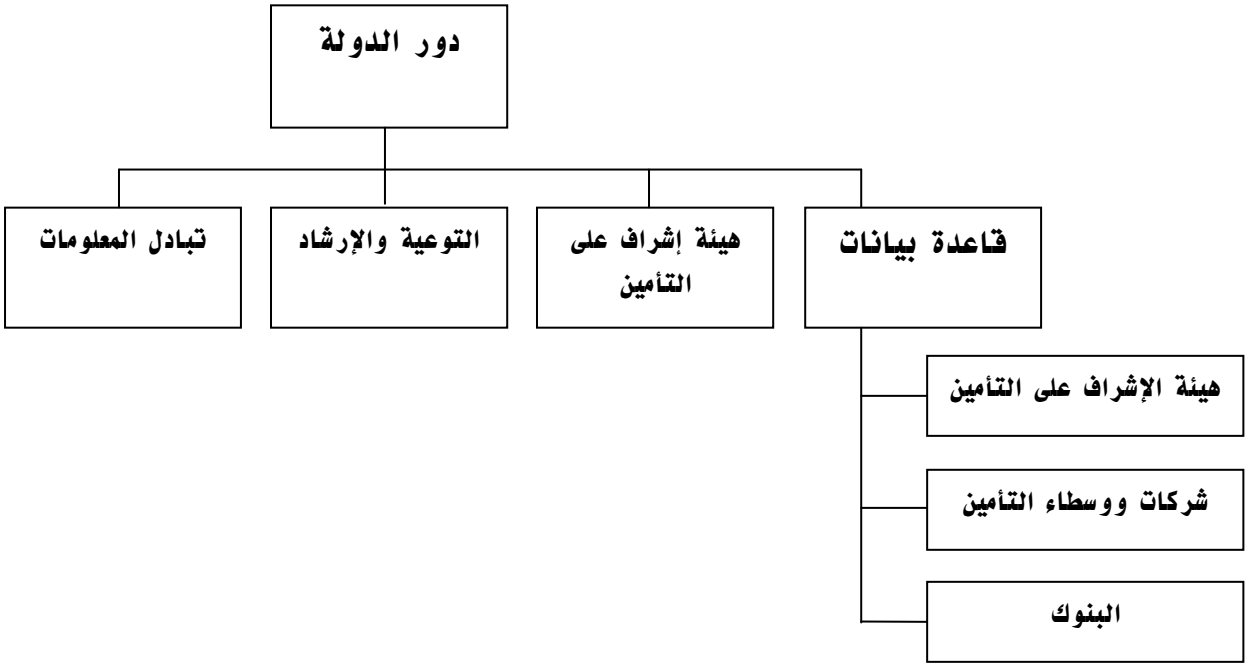

المصدر: محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص20

- تنظيم حملات توعية وإرشاد وطنية، للتنبيه إلى مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، وبيان الحكم الشرعي في هذه العمليات.
- إقامة هيئة خاصة مستقلة عن مؤسسة النقد العربي السعودي تكون مهمتها الإشراف على شركات التأمين في المملكة، مع وجود نوع من التكامل والتنسيق بين هذه الهيئة ومؤسسة النقد العربي السعودي؛
- تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المختصة بمكافحة غسيل الأموال، وخاصة فيما يتعلق بحالات غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين.
- إقامة قاعدة بيانات على غرار شبكة المدفوعات السعودية *SPAN*، تربط بين شركات ووسطاء التأمين بشركات ووسطاء ووكلاء التأمين العاملين في المملكة؛ وتشمل هذه القاعدة على البيانات

الخاصة بجميع المؤمن لهم في جميع الشركات، من حيث نوع الوثائق المصدرة، ومن حيث تطور سير تنفيذ هذه الوثائق، ومن حيث جهة الإصدار،

مع مراعاة ما يأتي:

- وضع إشارات تحذيرية أمام الوثائق التي تم إلغاؤها أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها الزمنية، سواء تم الإلغاء من قبل الشركة المؤمنة، أم من قبل المؤمن له؛ مع بيان الجهة التي قدمت طلب الإلغاء، مع مراقبتها.
- وضع إشارات تحذيرية أمام الوثائق المتعددة، والصادرة عن شركات على نفس موضوع التأمين، مع بيان جهة الإصدار، ومراقبتها.
- ضم البنوك العاملة بالمملكة إلى قاعدة البيانات السابقة، لأن سداد الأقساط يتم عادة من خلالها، وتودع في حسابات شركات التأمين لديها؛ كما يتم دفع قيم الاشتراكات المستردة، قيم تصفية الوثائق من خلالها، ووضع قيمها في حسابات فيها من قبل المؤمن لهم، أو تحويلها إلكترونيا من خلالها؛ بالإضافة إلى قيام بعض هذه البنوك بالعمل بمثابة وكيل إصدار لبعض شركات التأمين، وقيام بعض هذه البنوك بتقديم منتجات تأمينية خاصة بها.

ويوضح الشكل التالي هيكل قاعدة البيانات المقترحة، وهم: هيئة الإشراف على التأمين، ووسطاء وشركات التأمين، والبنوك المحلية

الشكل 05: هيكل قاعدة البيانات المقترحة

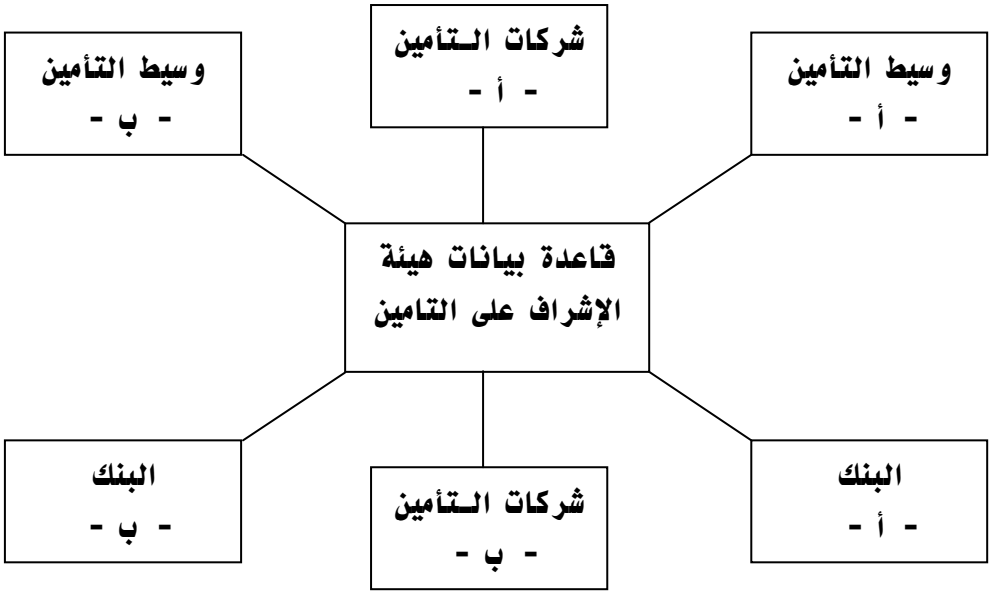

المصدر: محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص21

يوضح الشكل التالي دور شركات التأمين العاملة بالمملكة في مكافحة غسيل الأموال من خلالها، والمتمثل في أخذ العديد من الإجراءات الاحتياطي، وإن كانت لم تتعرض لعمليات غسيل الأموال من خلالها، أو ربما تعرضت، ولكن لم يتم الكشف عن هذه الحالات؛ وتتمثل هذه الإجراءات كما يرى الباحث فيما يلي:

- إعادة صياغة وثائق التأمين من الأضرار ووثائق التأمين على الحياة بحيث يكون العقد جائزًا للشركة، لازماً للمؤمن له، أو يكون أيضاً جائزاً للمؤمن له، ولكن في أضيق الحدود، وبعد اتخاذ إجراءات التأكد المناسبة.
- التأكد من هوية المؤمن له من قبل الشركة في الحالات التي يتم التعاقد فيها، أو إصدار الوثائق من قبل أحد الوكلاء أو الوسطاء، وعدم الاكتفاء بإجراءات التأكد من الشخصية التي يقوم بها الوكيل أو الوسيط.
- تبادل المعلومات مع الشركات المحلية والمتعلقة بشخصيات المؤمن لهم، وبالوثائق التي يتم إلغاؤها، أو تصفيتها من قبل انتهاء مدتها الزمنية.
- تبادل المعلومات مع الشركات العالمية التي تتعامل معها الشركات المحلية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدى نطاقها حدود المملكة، وخاصة فيما يتعلق بالوثائق الملغاة قبل انتهاء المدة الزمنية للعقد.
- إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول الحالات التي يتم فيها غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين في الشركات العالمية، وحول النقاط التي يمكن من خلالها غسيل الأموال.
- المشاركة في إتمام إقامة قاعدة البيانات بالتعاون مع مؤسسة النقد العربية السعودية،
- يتمثل دور الأفراد في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ومن خلال الإبلاغ عن حالات غسيل الأموال المؤكدة، والمشتبه بها.

الشكل 06: دور شركات التأمين في مكافحة غسيل الأموال

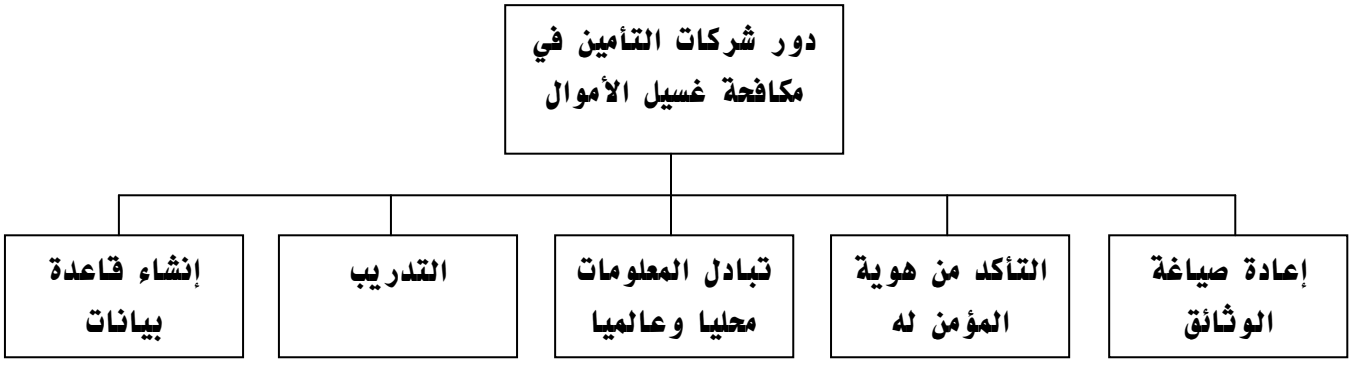

المصدر: محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص21

خلاصة الفصل

لقد تم من خلال هذا الفصل عرض وتحليل عدد من تجارب غسيل الأموال التي تمت من خلال قطاع التأمين، وذلك عبر استغلال بعض نقاط الضعف في عقود وأنظمة التأمين. وبالتالي تعد هذه الأمثلة بمثابة إشارة تحذير أو تنبيه لتجنب حدوث عمليات غسيل أموال مستقبلية مماثلة.

وهذا لإمكان وجود حملة وثائق تأمين يهتمون بإلغاء الوثائق، أكثر من اهتمامهم بالحصول على التعويض المحتمل. كما يمكن أن يعد دفع أقساط وحيدة وكبيرة الحجم محاولة محتملة لإدخال النقود المتولدة من المصادر الإجرامية إلى النظام المالي من خلال منتجات التأمين.

كما يمكن أن يعد أيضا تلقي أقساط من قبل وسطاء ماليين خارجيين أو غير مرخصين إشارة أو علامة أخرى لإمكان استخدام منتجات التأمين بهدف غسل الأموال.

حيث قد يفشل هؤلاء الوسطاء في إثبات هذه الأموال التي تم إحلالها بوثائق تأمين هي أموال مشروعة، مما يتطلب فرض إجراءات إضافية للتعامل مع هذا الخطر بالذات.

تدخل جريمة غسل الأموال ضمن الإقتصاد الخفـــي، الـــذي لا يخضـــع لســـيطرة الدولـــة، ومـــن الصعوبة تقدير حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في العالم، فجوهر عمليـــة غســـل الأمـــوال هـــو قطـــع الصلة بين الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصـــلها أو مصـــدرها غـــير المشـــروع، بحيـــث تبـــدو الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع وقانوني.

ولا تقتصر أساليب غسل الأموال على المجال المصرفي فقط، وإنمـــا تمتـــد إلى المجـــال غـــير المصـــرفي كالفواتير المزورة، الصفقات النقديـــة، إنشـــاء الشـــركات الوهميـــة، التلاعـــب بـــالإقرارات الجمركيـــة، تهريب الأموال للخارج، وتعدت كل هذا لتصبح جريمة غسيل الأمـــوال عـــن طريـــق الإنترنـــت، إضـــافة إلى ظاهرة غسيل الأموال التي تتم من خلال قطاع التأمين، عـــبر اســـتغلال بعـــض الهفـــوات والفراغـــات القانونية في عقود التأمين، ما يجعلها عرضة لهذه الجريمة.

أما التأمين فهو عملية يتعهد بمقتضاها طرف يسمى المؤّمن تجاه طـــرف آخـــر يســـمى المـــؤّمن لـــه مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخســـارة الـــتي ألحقـــت بـــه في حالـــة تحقيـــق الخطـــر، وعليه فإن التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤّمن لـــه و المـــؤّمن، فيلتـــزم الأول بـــدفع القســـط، و الثـــاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، و يعتبر هذا الضمان جـــوهر العمليـــة التأمينيـــة و تحقيقـــه يبقـــى محتملا غير مؤكد و غير مستبعد في آن واحد، وتتجلى أهمية التـــأمين في الـــدور المـــزدوج الـــذي يؤديـــه نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمـــة لتحقيـــق خطـــط هـــذه الأخـــيرة من جهة و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية التي تستفيد منها المشاريع.

وقد تبين من خلال الدراسة بأن قطـــاع التـــأمين أصـــبح إحـــدى القنـــوات الـــتي تســـتعمل في تبييض الأموال، وهذا نظرا للثغرات القانونية الموجـــودة فيـــه، حيـــث تســـتعمل بعـــض مبـــادئ عقـــود التأمين من أجل إتمام عملية الغسيل، كاعتبار عقد التأمين من العقـــود الزمنيـــة، واحتـــواء عقـــد التـــأمين على جزء تأميني وآخر استثماري أو ادخاري، أو حتى استعمال عقود التأمين ضد الأضرار المادية.

نتائج الدراسة:

وعلى ضوء هذا العرض توصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة في مجال عمليات غسيل الأموال وقطاع التأمين وكذا مكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين، حيث تبين أن:

- عملية غسيل الأموال هي مجموعة العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتأتية من أعمال محظورة إلى أموال شرعية، ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في تبييضها، فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة، والمتعددة العناصر،
- تؤثر عملية غسيل الأموال على مختلف المؤشرات الكلية للإقتصاد،
- يعتبر التأمين ضمان للممتلكات والأشخاص تقوم به شركات مختصة، تتم وفق عقد بين الطرفين، ويتم تعويض الممتلكات المضمونة وفق الاتفاق في حال تعرضها للتلف،
- تتم عملية تبييض الأموال عن طريق التأمين باستخدام عقود التأمين من الأضرار، عقود التأمين على الأشخاص وعقود التأمين غير الزمنية (الحالية).

الاقتراحات:

وبما أن قطاع التأمين ومنتجاته، عرضة ليكون وجهة لغاسلي الأموال، ونظرا لأهمية القطاع التأميني في الإقتصادي، الذي يقابله مدى خطورة ظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد، ولتفادي وقوع هذه الجريمة من خلال القطاع التأميني، نضع مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أخذها كإجراءات تساعد على مكافحة الجريمة:

- تحليل نقاط القوة والضعف بأنظمة الرقابة لتقييمها وتقديم المقترحات اللازمة، وهذا من أجل إعداد وتطوير الخطط اللازمة وتطبيقها،
- تبادل المعلومات مع الشركات المحلية والمتعلقة بشخصيات المؤمن لهم، وبالوثائق التي يتم إلغاؤها، أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها الزمنية،
- تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المختصة بمكافحة غسيل الأموال، وخاصة فيما يتعلق بحالات غسيل الأموال من خلال التأمين،

- الاستفادة من العمليات المحبطة في محاولة غسيل الأموال مـــن خـــلال قطـــاع التـــأمين وهـــذا لتجنب تكرار نفس العمليات، وهو الشيء الذي يمكن إبـــرازه مـــن خـــلال إقامـــة ورشـــات وندوات تكوينية لفائدة العاملين في القطاع.

آفاق الدراسة:

في ظل التأكيد على أهمية قطاع التـــأمين ودوره الفعـــال في الإقتصـــاد الـــوطني، وبـــالرغم مـــن الجهود الحالية لمنع حدوث عمليات غسيل الأموال في الإقتصاد عامـــة، إلا أن هـــذه العمليـــات مـــا تـــزال متواصلة والأرقام في ارتفاع دائم،

لذلك نطمح إلى أن تكون دراستنا تمهيدا لدراسات أخـــرى، تكـــون أكثـــر اتســـاعا وشمـــولا في معالجة هذه الظاهرة، باعتبار هذا النوع من الدراسات غير متـــوفر بشـــكل كـــاف، خاصـــة مـــا ارتـــبط بعلاقة غسيل الأموال بقطاع التأمن، وعليه نقترح المواضيع التالية:

- غسيل الأموال من خلال عقود التأمين على الحياة
- غسيل الأموال من خلال عقود التأمين العام

المراجع باللغة العربية:

1. الكتب

01 إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزائر، 2000

02 أبو فتحي غازي سليم، غسيل الأموال، القاهرة، مصر، 1998

03 أحمد باهي، ظاهرة تبييض الأموال في العالم العربي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2007،

04 أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، 2003

05 أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986

06 توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجماعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر

07 حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

08 حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

09 خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994

10 رسمية قريا قص،أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

11 رمزي نجيب القوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، 2002،

12 زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998،

13 سمير الخطيب، مكافحة عملية غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

14 عبد العزيز فهمي هيكل،مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980

15 عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000

16 عبد الغفار حنفي،رسميا قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001

17 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر

18 علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003

19 فؤاد شاكر، غسيل الأموال القذرة وأثره على الإقتصاد القومي، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، مصر، 1996،

20 فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، ط2، بيروت، 1994

21 فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،

22 فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم، المنصورة، الإسكندرية، ط2، 2002

23 محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ط1

24 محمد أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005

25 محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1998

26 محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998،

27 محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بدون سنة نشر

28 محمد سعدو الجرف، الجريمة المعاصرة: المنظور الإقتصادي، الجلسة الثالثة غسيل الأموال من خلال التأمين، المملكة السعودية، 2003،

29 مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000

30 المنجد الإعدادي، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة 4، لبنان، 1984

31 منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1999

32 نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001

33 هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002

2. القوانين

34 الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة بتاريخ 7 شوال 1415.

3. أطروحات ومذكرات

35 أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر؛ رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر،2001

36 ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005

37 معقافي عبد الرحمن، تبييض الأموال و آثاره على الاقتصاد، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص نقود مالية وبنوك، دفعة 2006، المدية

38 الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي (إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك)، كلية الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005

4. الملتقيات والندوات

39 كتشوش عمور، قورين حاج قويدر، أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، الملتقى الدولي، جامعة بومرداس، 4-5 نوفمبر 2006

40 جون كاسار، عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال تزييف العملات ، الاحتيال المصرفي) تنظيم مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدول، الناشر: المعهد المصرفي بالرياض، أكتوبر 1993

5. المجلات والنشريات

41 منصور محمد غالب، نشرية التأمين، الشركة المتحدة للتأمين، مجموعة مراسل للتوزيع، صنعاء، العدد 2، مارس 2004

6. الجرائد

42 جريدة الشرق الأوسط، تقرير رسمي أميركي: 3.61 تريليون دولار حجم غسيل الأموال عالمي، العدد رقم 107018، الصادر يوم الأحد 23 مارس 2008

المراجع بالفرنسية

1. الكتب

43 Ali Hassid, introduction a l étude des assurances économiques, Alger : entreprise du livres : 1984

44 François Ewald, jean Hervé benzi, Encyclopédie de l assurance : composée et imprimée par Jouve, 1997

2. القوانين

45 Police d'assurance ; condition générale ; code 124 ; ministère de finance : Alger

3. النشريات

46 Législation des assurances ; Société Algérienne d'Assurance ; direction de la formation ; mars ; 1985

4. مواقع الانترنت

47 http://www.acc4arab.com

48 http://www.iaisweb.org

49 http://www.oecd.org